مقدمة:

يطلق على من يزاول التجارة بتاجر غير انه لا يقتصر على الشخص الطبيعي للفرد وإنما يمكن أن تزاول من طرف أشخاص معنوية، في شكل نظام قانوني يعرف بالشركة التجارية، وقد عرفت معظم التشريعات الشركات التجارية ومنها المشرع الجزائري، وقد قسمها الفقه بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه فهناك شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وهناك شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي بالإضافة إلى ما استحدث من أنواع خاصة من الشركات.

إن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي عامة، والاقتصاد الجزائري خاصة وانتهاج سياسة اقتصاد السوق أجبر مختلف التشريعات وخاصة التجارية البحث على أنظمة أخرى بجانب الشركات التجارية التقليدية تتلاءم مع المبادئ الجديدة التي تقوم عليها الليبرالية السياسية والاقتصادية وتسهل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة الذي يحقق منافع لها وللاقتصاد بصفة عامة.

ومن خلال تعديل مختلف التشريعات، تم الاعتراف بإطار قانوني جديد إلى جانب النظام التقليدي والمتمثل في الشركة بحيث يسمح للأشخاص والمؤسسات الراغبين في الحفاظ على وجودهم من جهة واستقلاليتهم من جهة أخرى بالاتحاد والتعاون من اجل تحقيق هدف آخر غير تحقيق الربح هو تطوير نشاطهم الاقتصادي وتنميته، وتحسين وزيادة نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل الشرعية، وذلك بعملية تركيز الشركات على الساحة الوطنية والدولية والسماح لها بالاتحاد والتعاون لتحقيق أغراضها ومواجهة العراقيل المنجزة عن المنافسة التي تتلقاها خلال حياتها، ولتركيز الشركات صيغ عديدة، فقد يتحقق عن طريق الاندماج بضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أو عن طريق تجميع شركتين أو أكثر من اجل تأسيس تجمع شركات، كما قد يتحقق أيضا عن طريق خلق هيكل أو منشاة جديدة لها كيانها القانوني المستقل تعرف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

ومن خلال هذه الدراسة سنتعرض إلى دراسة للمشروع التجاري الجماعي التقليدي والمستحدث تماشيا مع مشروع التنمية الاقتصادية المنتهج من قبل الدولة الجزائرية من خلال فصلين الفصل الأول: الشركات بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال ونتناول فيه الشركات التجارية، وشركة الرأس مال الاستثماري، والفصل الثاني: الجماعات الاقتصادية والتجارية وندرس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمعات الاقتصادية، وكذلك الفضاءات التجارية، لنختتم الدراسة بتقييم مسار الجزائر في هذا المجال وهل انتهجت سياسة ناجحة وفعّالة أم أنها مازالت تعاني من بعض النقائص والثغرات خاصة على المستوى التشريعي والتنظيمي.

الفصل الأول: الشركات بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال

تناولنا في هذا الفصل دراسة مختصرة[1] شركات الأشخاص وتشمل التضامن والتوصية البسيطة، والمحاصة، وشركات الأموال وتشمل شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وألحقنا بهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

والى جانب هذه الأنواع توجد أنواع أخرى خاصة تختص بقواعد تنظيمية ونصوص تشريعية خارج القانون التجاري، وان كانت تستمد خصائصها الجوهرية منه، كشركة الرأس مال الاستثماري، بالإضافة إلى مجمع الشركات الذي يساهم في تطور النظام الاقتصادي والتجاري للوطن.

[1] - لان طلبة الماستر تخصص قانون خاص معمق، سيدرسون خلال السداسي الثاني بالتفصيل النظام القانوني للشركات .

المبحث الأول: الشركات التجارية

تقسم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال، حيث يتخذ الاعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساسا لهذا التقسيم فإذا كان الاعتبار الشخصي للشركاء هو الأساس في الشركة والذي بدونه قد تتأثر الشركة في نشاطها وربما يؤدي الأمر عند خروج احد الشركاء إلى انقضاء الشركة عندئذ يقال أن الشركة من شركات الأشخاص ومثالها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما إذا كان الاعتبار المالي هو الذي له أهمية بالدرجة الأولى في تكوين الشركة وفي نشاطها فعندئذ يقال أن الشركة شركة أموال ونطوي تحت هذا المفهوم شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم[2].

وهناك بعض من الشركات التي يمتزج فيها الاعتبارين معا المالي والشخصي مثل شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، لذا انقسم الفقه في اعتبارها من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، أم هي من شركات من طبيعة خاصة أو من طبيعة مختلطة[3].

المطلب الأول: شركات الأشخاص

لقد عدد المشرع الجزائري في المادة 544 الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وهي تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها.

وكما رأينا سابقا أن الشركة عقد بين شخصان أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي بنية أقسام أرباح وخسائر، أي أن من أركان عقد الشركة وجود شخصين على الأقل لهما أهلية قانونية لإبرام هذا العقد، وتراضى على إنشاء شركة، التي هي محل العقد.

يثبت عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كانت الشركة باطلة طبقا لنص المادة 545 في قانونها الأساسي شكلها ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة طبقا لنص المادة 546 ق ت وكذلك عنوانها وموضوعها ومقدار رأس مالها.

إن موطن الشركة هو مركزها الذي تمارس فيه نشاطها وإذا كان النشاط في الجزائر فتخضع للقانون الجزائري طبقا لنص المادة 547 ق ت.

ويجب أن تودع كل الوثائق الخاصة بالشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتخضع في نشرها حسب الأوضاع المحددة لكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وهذا حسب المادة 548 ق ت.

تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل ذلك يكون الشركاء متضامنين قبل الغير حتى يتم التأسيس بصفة قانونية ويمكن أن تأخذ الشركة تعهدات الشركاء بعد التأسيس على أنها تعهداتها منذ التأسيس وذلك طبقا لنص المادة 549 ق ت.

---

[2] - أ/د فوزي محمد سامي: الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433ه-2012م، ص71.

[3] - د/- أبو زيد رضوان: الشركات التجارية –في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة،1977، ص39.

ومن شركات الأشخاص التي نص عليها المشرع الجزائري هي:

الفرع الأول: شركة التضامن

هذه الشركة هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأن الشركاء فيها محل اعتبار فهم متضامنون عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم غير محدودة في الحصص المقدمة وإنما تتعدى إلى الذمة المالية الخاصة، طبقا لنص المادة551 ق ت.

أولا: خصائص الشركة وإدارتها: إن عنوان الشركة يتألف من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركاءه أو شركائهم طبقا لنص المادة 552 ق ت، ولعل الغاية من وراء ظهور أسماءهم هو تحميلهم المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون هي ديونهم الشخصية[4] وإعلام الغير بذلك.

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء قابلة للتداول أو الإحالة إلا بإجماع الشركاء وكل شرط يخالف ذلك، يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص المادة 560 ق ت.

وفي حالة وجود إحالة للحصص يجب أن تكون الإحالة بعقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج بهذه الإحالة إلا بعد إتمام الإجراءات من كتابة رسمية والنشر في السجل التجاري حسب نص المادة 561 ق ت.

أما بالنسبة لإدارة شركة التضامن: فتتم حسب الإجراءات التالية تتم الإدارة من جميع الشركاء وقد تكون الإدارة من مدير أو مدراء من الشركاء أو من الغير وقد يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو ينص على ذلك التعيين بموجب عقد لاحق حسب نص المادة 554 ق ت.

يقوم المدير المعين بكل أعمال الإدارة لصالح الشركة ما لم تحدد سلطاته في القانون الأساسي وفي حالة التعدد يكون كل واحد متفرد بسلطاته ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عمل قبل إبرامه. تلتزم الشركة بكل ما يقوم به المدير في علاقته مع الغير إذا كان العمل يدخل في موضوع الشركة بنص المادة 555 ق ت.

تؤخذ القرارات التي يتجاوز فيها المدير أو المدريين بإجماع الشركاء غير انه يمكن للعقد الأساسي أن ينص على أغلبية أخرى، كما يمكن النص على اخذ القرارات باستشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء حسب المادة 556 ق ت.

ويمكن عزل المدير أو المدريين فان كان من الشركاء فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء وفي حالة العزل تحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي عل بقاءها، ويجوز عزل المدير إذا لم يكن شريك حسب شروط العقد بأغلبية الأصوات، ويمكن لكل شريك طلب عزل المدير لسبب قانوني أمام القضاء وإذا كان عزلا تعسفيا فانه يكون موجب التعويض حسب نص المادة 559 ق ت .

ثانيا: انقضاء شركة التضامن: تنتهي الشركة بوفاة احد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في العقد و للورثة القصر في حالة استمرار الشركة حل محل مورثهم على أن تكون مسؤوليتهم بقدر أموال تركة مورثهم، كذلك تنحل الشركة، بإفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدانه الأهلية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أو يقر الشركاء بقاؤها بالإجماع حسب نص المادة 563 ق ت.

[4] - د/ محمد فريد العريني: القانون التجاري: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة، ص370.

كما يمكن أن تنحل بانتهاء الغاية التي أسست من اجلها أو بانقضاء الأجل، أو بإجماع الشركاء على حلها وقد اختلف الفقه حول ذلك فأجاز الإجماع على حلها إذا لم تكن متوقفة عن دفع ديونها[5]، غير أن البعض الأخر أجاز ذلك مادام الشركاء مسئولون عن ديون الشركة .

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

هي كذلك من شركات الأشخاص لأنه تطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركات التضامن، طبقا لنص المادة 563 مكرر مع مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشركة.

أولا: خصائص الشركة وادارتها: تتكون شركة التوصية من شركاء متضامنين وموصين ويطبق على الشق المتضامن القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، أما الشق الموصي فتكون مسؤوليته في قيمة الحصص المقدمة والتي لا تكون على شكل حصة عمل طبقا لنص المادة 563 مكرر1.

يتألف عنوان الشركة من أسماء الشق المتضامن كلهم أو احدهم متبوع ب وشركائه وإذا ظهر اسم الشق الموصي في العنوان أصبح متضامنا ومسؤوليته غير محدودة.

إضافة لعنوان الشركة يجب أن تظهر بيانات أساسية في العقد الأساسي وهي:

1- قيمة الحصص المقدمة من كل الشركاء.

2- قيمة حصة كل شريك متضامن أو موصي في هذا المبلغ.

3- والحصة الإجمالية للشق المتضامن وحصتهم في الأرباح وكذا الفائض من التصفية.

تتخذ القرارات في شركة التوصية البسيطة كما هي محددة في عقد الشركة غير أن انعقاد جمعية الشركاء يكون بطلب احد الشركاء من الشق المتضامن أو من ما يكون ربع رأس مال من شركاء الشق الموصي حسب نص المادة 563 مكرر4.

- الإدارة تكون الإدارة للشق المتضامن إما الشريك الموصي لا يمكنه القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة[6] وإذا حدث ذلك فتحول مسؤوليته من محدودة إلى تضامنية مع

الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة حسب نص المادة 563 مكرر 5 [7].

- وللشق الموصي الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ولهم طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة مرتين خلال السنة وتكون الإجابة كتابية بنص المادة 563 مكرر 6.

- يكون التنازل عن الحصص بإجماع كل الشركاء (متضامنين وموصيين) غير انه يمكن الاتفاق في العقد على مايلي:

1- حرية تنازل الشق الموصي لكل الشركاء.

2- يمكن للشق الموصي التنازل للأجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس مال الشق الموصي.

---

[5] - د. مصطفى كمال طه:القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص 332.

[6] - د/ جاك الحكيم: الشركات التجارية، دمشق، سوريا، سنتي 1992- 1993، ص292.

[7] - وهو ما ذهب إليه د/ علي حسن يونس: الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص170: منقول عن د/ فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص166.

3- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصته إلى شريك أجنبي أو موصي بموافقة الشق المتضامن (ككل) وأغلبية رأس مال الشق الموصي بنص المادة 563 مكرر 7.

- يتم تعديل القانون الأساسي بإجماع الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس مال الموصيين.

ثانيا: انقضاء شركة التوصية البسيطة**:**

أ) إذا توفي الشريك المتضامن يوجد حالتين:

1- إذا كان هو الشريك الوحيد وكانوا ورثته قصر وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحول الشركة في اجل سنة من تاريخ الوفاة أو يكون سببا لحلها بقوة القانون.

2- إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصيين إذا كانوا قصرا.

ب)- تستمر الشركة في حال وفاة شريك موصي.

ج)- تحل في حالة إفلاس احد الشركاء المتضامنين أو المنع من الممارسة التجارة أو عدم قدرته ويمكن في حالة وجود عدة شركاء المتضامنين الاستمرار باجتماع كل الشركاء.

الفرع الثالث: شركة المحاصة

شركة المحاصة من شركات الأشخاص لأنها تتأسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر لانجاز عملية تجارية ولا تتكشف للغير، فهي شركة مستترة لا تمتنع بالشخصية المعنوية ولا تشهر ويمكن إثباتها بكل طرق لإثبات (واقعة مادية)، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها[8].

- يتفق الشركاء على كل ما يتعلق بالشركة من موضوع، الفائدة، النسبة، الشكل ....الخ.

- كل شريك يتعامل مع الغير باسمه الشخصي ويكون لوحده مسؤولا حتى ظهور باقي الشركاء وموافقتهم حسب نص المادة 790 مكرر 4.

- ان حقوق الشركاء لا يمكن تمثيلها بسندات قابلة للتداول وأي شرط مخالف يكون باطلا حسب نص المادة 795 مكرر 5.

- شركة المحاصة شركة مستترة إذا ظهرت باطلة.

المطلب الثاني: شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي بسبب حرية تداول الأسهم ومحدودية مسؤولية الشريك، ولاستقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء بما يكفل الاستقلال والاستمرار لها، ولهذا فشركات الأموال تضطلع بالمشروعات الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة

وشركات الأموال هي شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

[8] -Bonnecase ; De la condition juridique de l'apport dans l'association en participation , annales de droit commercial,1980.p5.

الفرع الأول: شركة المساهمة[9]:

هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال من اجل القيام بمشروعات تجارية وصناعية وهي أداة للتطور الاقتصادي، وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 592 ق." بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن 7 ويكون الحد الأقصى مفتوحا.

أولا: خصائص الشركة وادارتها:

* شركة تقوم على الاعتبار المالي: لا اثر للإفلاس ولا للوفاة ولا للخروج الشريك على حياة الشركة، وقد حدد المشرع الجزائري رأسمالها فيقدر ب5 ملايين في حالة اللجوء للادخار ومليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء للادخار العلني(إذا اقتصر رأسمال على المؤسسين فقط) وهذا الحد الأدنى مطلوب فإذا لم يتحقق خلال سنة وجب حلها أو تحويلها.

* حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول، نصت المادة 715 مكرر على حرية التنازل عن الأسهم إلا في حال القيود الاتفاقية أو القانونية.

* مسؤولية الشريك محدودو في قيمة الأسهم المقدمة،لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يترتب عن خروجه حلها.

* اسم وعنوان الشركة, لها اسم يميزها وغالبا ما يشتق اسمها من غرضها، ويجب ذكر أنها شركة مساهمة وقيمة رأسمالها لأنه يمثل الضمان العام ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر (المادة593 ق.ت) مع بيان مركزها الرئيسي، ويعاقب كل من اخل بهذه البيانات (م833).

* الحد الأدنى للشركاء هو 7(م2/592 ق.ت) ولم يضع حد أقصى.

إدارة شركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذا تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلة عن هذه التصرفات، والنتائج التي ترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها أفضل، تقوم الجمعية العامة بإدارة شركة المساهمة أو الرقابة عليها ثلاث هيئات هي: مجلس الإدارة، مراقبو الحسابات والجمعية العامة.

ثانيا: انقضاء شركة المساهمة: تنقضي شركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام فهي تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المعينة في نظامها وقد تنقضي كذلك قبل حلول الأجل المحدد لها كما إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية تقصير مدة الشركة أو حلها لأنه من قبيل حقها في تقصير مدة الشركة إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله.

وتنحل الشركة قبل انقضاء اجلها إذا نقض رأسمالها نقصا جسيما بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها، وتعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء إلى اقل من سبعة وهذا ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري.

1- حلول الأجل المعين للشركة: قد تكون الشركة لأجل معين أو مدة غير محددة ففي الحالة الأولى تحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام ولكنها قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول

---

[9] - مصطفى كمال طه: الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص121 .

اجلها وعندئذ يعتبر إن اجلها قد تم تمديده ضمنيا بعد سنة، كما يحق للجمعية العامة غير العادية أن تعدل نظامها من اجل إطالة مدتها أو تقصيرها.

إلى جانب ذلك يمكن أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل، وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

2- انتهاء العمل الذي أنشأت من اجله أو استحال القيام به.

3- حل الشركة لأسباب خاصة: يعود لنظام الشركة أن يضع أسبابا خاصة لحلها كان يشترط مثلا الحل إذا خسرت الشركة نصف أو ثلثي رأسمالها أو إذ لم تحقق أرباحا خلال مدة معينة أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن لنالا حصرها، شرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وكذا الأحكام القانونية الإلزامية.

ولكن بالرغم من تحقق أسباب الحل الخاصة يحق للجمعية العامة أن تعدل النظام وان تقرر حذف الشروط التي اعتبرها النظام السابق من أسباب حل الشركة.

4- اتفاق جميع الشركاء على حل الشركة: من الأسباب التي يمكن أن تكون سببا لانقضاء الشركة هو اتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة قبل انقضاء المدة إذا كانت محددة وهو ما يسمى بالحل الميسر للشركة ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لحل الشركة، إلا إذا كانت قادرة على أداء التزاماتها، إذ لا يجوز أن يتم حل الشركاء إذا كانت في حالة توقف عن الوفاء بقصد الابتعاد عن نظام الإجراءات الجماعية الذي يهدف إلى تصفية أموالها وتقسيم الناتج على الدائنين.

كما لا يجوز إجماع الشركاء على حل الشركة إذا كانت محددة المدة أو تم تضمين عقدها نصا يمنع حلها قبل انتهاء مدتها، بحيث لا يمكن حلها في مثل هذه الحالة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد صاحب الولاية لإنهاء حياة الشركة.

5- حل الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها: نجد أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها أن يعقدوا جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها والقيام بتخفيض رأس مالها أو اتخاذ أية تدابير لازمة ومناسبة.

ويعتبر اجتماع الجمعية في هذه الظروف إلزاميا ولا يجوز إلغاءه بنص مدرج في النظام كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة اعلي من الخسارة لأجل دعوة الجمعية العامة وإنما يجوز فقط اشتراط نسبة ادني كالنصف بدلا من ثلاثة أرباع لان هذا من شانه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة مهما كان مستواه وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

6- أسباب أخرى للحل: قد تحل الشركة كذلك حلا مسبقا إذا اجتمعت جميع أسهمها في يد شخص واحد أو في حالة انخفاض عدد المساهمين إلى اقل من سبعة وقد تحل كذلك باندماجها في شركة أخرى.

حيث نصت المادة 715 مكرر 19 للقانون التجاري الجزائري بأنه:" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام".

الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم نموذجا من نماذج شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي اقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو انسحابه أو عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختل عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنين و شركاء موصين، و قد أدخلت في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، وقد خصصت لدراستها إحدى عشرة مادة (من المادة 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا10) وسوف نتطرق من خلالها إلى خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات والى كيفية تأسيسها وإدارتها وكيفية انقضاءها.

أولا: خصائص الشركة وإدارتها**:** وهي شركة قسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول وكان الشركاء فيها على نوعين شركاء متضامنون وهم الشركاء المؤسسون وشركاء موصون وهم الشركاء المساهمون، وتنص المادة 715 ثالثا (ق.ت) على انه تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما عن ديون الشركة وشركاء موصون لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (03) من اجل ممارسة الرقابة[10]ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة، وتطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المتعلقة بإدارة شركات المساهمة وتسييرها وهي تطبق على شركة التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفصل بشركات التوصية بالأسهم. ومن نص المادة المذكورة أعلاه نخلص إلى أن شركة التوصية بالأسهم تتميز عن باقي الشركات بخصائص وهي ازدواج المركز القانوني لكلا الفئتين من الشركاء ،الفئة الأولى: ويمثلها الشركاء المتضامنون وهم الشركاء المؤسسون إذ يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وفيها يكون الشركاء مسؤولون شخصيون في أموالهم عن ديون الشركة كما تثبت لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى هذه الشركة كما يقر لهم القانون بأحقيتهم في إدارة الشركة وتزول الشركة بمجرد إهدار الإعتبار الشخصي إما بوفاة الشريك أو خروجه من الشركة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل الخاص بالأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة والفئة الثانية: وهم الشركاء الموصون إذ يكونون متمتعين بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة على أنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يثبت لهم الحق في إدارة الشركة وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر حصتهم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 563مكرر 1 فقرة 2 من القانون التجاري :"يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل"،هذا من جانب ومن جانب آخر يكون لهم كذلك نفس خصائص الشريك في شركة المساهمة إذ أن حصصهم تقدر باسهم قابلة للتداول وان الشركة لا تتأثر بأي عارض يطرأ على اعتبارهم الشخصي من وفاة أو انسحاب فالشركة تبقى قائمة لأنها لا تقوم على الإعتبار الشخصي .

كما عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة يجب أن لا يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن الثلاثة ولا يجوز أن يحمل اسم الشركة اسم واحد من أسماء هؤلاء بل يكون اسمها أو عنوانها الإجتماعي متآلف من اسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ،والعلة في ذلك أنه لو احتوى اسم الشركة على اسم شريك موص فانه يتحمل عبء ذلك بأن يكون مسؤولا متضامنا عن ديون الشركة وأعمالها قبل الغير الحسن النية لأن اقتران اسم الشريك الموصي باسم الشركة

[10] - د/ مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص518.

يفترض قيام المسؤولية التضامنية، وهذا ما قضت به المادة 563مكرر 2/2 ق.ت في مجال شركة التوصية البسيطة.

وهي شركة مساهمة بها شريك أو أكثر متضامن وعليه فان رأسمال شركة التوصية مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الإكتتاب العام أو الإكتتاب المغلق كما هو الحال في شركة المساهمة وهذه الطريقة في تحويل الشركة هي التي تفسر سريان الإحكام الخاصة بالشركات المساهمة بوجه عام على شركات التوصية بالأسهم وعليه فان رأسمالها يتحدد بمقدار خمسة (05)ملايين دينار جزائري على الأكثر أو مليون دينار على الأقل على حسب طبيعة الادخار.

ومن حيث رأس المال ففي شركة المساهمة يقدر رأس المال فيها بقيمة سهمية سواء كان السهم نقديا أو عينيا اسميا أو لحامله أما في شركة التوصية بالأسهم :فهو على نوعان بحسب نوع الشريك فإذا كان الشريك متضامنا يقدر جزء رأس المال فيما يعنيه بنظام الحصة سواء كانت نقدية أو عينية وإذا كان الشريك موصيا :يقدر جزء رأس المال فيما يعنيه باسهم تطرح قيمتها الاسمية في اكتتاب عام على الجمهور المدخرين.

ويلتزم المسير بكافة الإلتزامات التي تقع على عاتق القائمين بالإدارة في شركات المساهمة علاوة على الإلتزامات الأخرى التي قد يوقعها العقد التأسيسي للشركة ويتمتع المسير أو المسيرون على كل واحد على حدة إذا تعددوا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفقا لما جاء في العقد التأسيسي، وتبقى الشركة مسؤولة قبل الغير عن الأعمال التي قام بها المسير حتى ولو خرجت هذه الأعمال عن دائرة موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان على علم بخروج المسير عن موضوع الشركة.

ثانيا: انقضاء شركة: إن المشرع بنصه في المادة: 715 على انه :" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة....على شركات التوصية بالأسهم ..."أكد الصفة الإزدواجية لشركة التوصية بالأسهم، ومنه انقضاؤها الذي لا يعدو أن يخرج عن القواعد الخاصة بانقضاء شركة المساهمة وبتلك المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة، وعليه فان انقضاء شركة التوصية بالأسهم يكون بتحقق أحد أسباب الإنقضاء العامة أو أحد أسباب الإنقضاء الخاصة مما يستتبع إن ذات الشركة تكون منتهية بانقضاء الميعاد المحدد لها أو بانتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله أو بهلاك مالها كله أو جزء منه مما يحول دون مواصلة الشركة نشاطها، كما تنقضي أيضا متى أجمع الشركاء على ذلك أو كان ذلك الحل بواسطة القضاء بطلب من صاحب الصفة والمصلحة متى توفر سبب مشروع ووجيه لذلك، هذا عن الأسباب العامة للانقضاء أما الأسباب الخاصة فهي التي يكون فيها الإعتبار الشخصي للشريك المتضامن من ما يرتب انحلال الشركة بقوة القانون ويتحقق ذلك إذا انسحب الشريك المتضامن أو بوفاته أو بالحجر عليه أو بإفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسينشريكا، يساهمون في تكوين رأسمال الشركة وبهاذ حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، ويتم تقسيم رأس المال الشركة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، وغرض تهدف الى تحقيقه.
أولاً: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وادارتها

1- تحديد عدد الشركاء: لا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء، لكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة انفردت عن غيرها من الشركات حيث أوجب المشرع الجزائري أن لا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا، أما السبب فهو رغبة المشرع الجزائري بأن تبقى الشركة محتفظة بطبيعتها الشخصية حسب المادة 590 من القانون التجاري(المعدلة بالمادة 4 من القانون 15/20المؤرخ في 2015/09/30 المعدل والمتمم للقانون التجاري)، حيث كان الحد الأقصى هو 20 شريكا.

ولعل الغرض من ذلك هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء، كما أجاز المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري.

2- تحديد المسؤولية: لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة.

بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

3- رأسمال الشركة: يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي لها ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية كما اشترط المشرع الجزائري الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 15/20 المعدلة للمادة 566 (والتي كانت تنص على حد أدنى لرأسمال الشركة حيث لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن 1.000 دج) .

والحصص التي يجب أن تقدم إلى الشركة قد تكون:

أ- حصص نقدية: والتي يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي ويدفع ما تبقى على دفعة أو دفعات بأمر من مسير الشركة في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ب- حصص عينية: والتي يجب أن تدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب.

ج- الحصص عملا: غير أنها لا تندرج في رأسمال الشركة يتم تقديرها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 3 المعدلة للمادة 567 مكرر التي كان نصها يمنع تقديم حصص من العمل.

* يسلم المال بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل وإذا لم تؤسس خلال ستة أشهر جاز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق استرداد مبلغ مساهمته، وفي حال تعذر ذلك يمكن اللجوء لقاضي الاستعجال للترخيص بسحب المبلغ.

* حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام: لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهو ما يفهم من نص عليه المادة 2 المعدلة للمادة 576 –وان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء-.

* عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية: يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

4- اسم الشركة: يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، ويجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم، ويجب أن يتضمن عقد الشركة الإقرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد القانونية، ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة حسب المادة 565 من القانون التجاري.

5- غرض الشركة: يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجله تحقيقه ممكنا ومشروعا، ويجب أن يتبين في عقد الشركة الغرض التي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عمرها عن 99 سنة.

6- تثبت الشركة بعقد رسمي**:** كما هو الحال بالنسبة للشركات الأخرى طبقا للمادة 545 من القانون التجاري، وهنا يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة مسبوقا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا للمادة 564 من القانون التجاري، ويجب أن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري.

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المديرون في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم، ويحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم.

1- تعيين المدير وعزله: إما أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا، وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة ويكون المدير غير نظامي، وإما يعين المدير من بين الشركاء وهذا هو الغالب وإما أن يكون أجنبيا عن الشركة.

وإذا لم ينص العقد على مدة التعيين أعتبر على أنه معين لمدة بقاء الشكة ويجوز عزل المدير بقرار من الشركاء الذين يملكون نصف رأسمال الشركة حسب نص المادة 579 من القانون التجاري.

2- سلطة المدير: يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير ويسري هذا التحديد فيما بين المدير والشركاء ولكنه يسري في حق الغير ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات الملقاة على عاتقه.

3- مسؤولية المدير: نلاحظ بأن حكم المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المسؤولية المدنية هو ذو حكم أي عضو في مجلس إدارة في شركة المساهمة فيسأل عملا بأحكام المادة 578 من القانون التجاري.

وفي حالة إفلاس الشركة يحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة أن يتحمل ديون الشركة بمقدار النسبة التي تحددها المحكمة، وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمدير فإنه يسأل عن الجرائم المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة أي مسؤولية جنائية.

مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها:

1- مراقبة من طرف الشركاء: يحق لكل شريك في الشركة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة عملا بأحكام المادة 558 من القانون التجاري:

* أن يحصل في مركز الشركة وفي أي وقت على نسخة مطابقة للأصل من عقد التأسيسي

* يحق للشريك أن يطلع بنفسه وفي مركز الشركة على وثائق الشركة كحساب الاستغلال العام (حساب الخسائر والأرباح) كما يحق له أخذ نسخة منها.

* يحق للشريك أن يطلع بنفسه أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية للشركاء بخمسة عشر يوما وأن يطلع عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء.

2- مراقبة من طرف مراقبي الحسابات: يجوز أن يعين خبير للحسابات أو أكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات والفائدة من ذلك تتمثل في توفر الاختصاص الفني لدى مراقبي الحسابات على نحو لا يتوفر لدى الشركاء أنفسهم، حيث أن المشرع الفرنسي ألزم تعيين مراقب على الأقل للحسابات كلما تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاوز رأسمالها 300 ألف فرنك فرنسي ولكن لا نجد شيئا من هذا في القانون الجزائري.

ثانيا: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول الأجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت من أجله وكذا في حالة خسارة الشركة لـ (4/3) ثلاثة أرباع رأسمالها فيتعين على مديرها أن يعرض مسالة حلها على الشركاء ولزاما علينا أن نعلم أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بسببين خاصين بها وهما:

* إذا ما فاق عدد الشركاء 50 شريكا، ففي هذه الحالة يجب أن تتحول الشركة في مدة سنة واحدة إلى شركة مساهمة وإلا انحلت طبقا للمادة 2/4 المعدلة للمادة 590 من القانون التجاري.

نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أبسط الشركات الأمر الذي يفسر اخذ المشرع الجزائري بها لكونها تتلاءم واستغلال المشروعات الاقتصادية والتجارية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهي تأخذ مركز وسط ما بين شركة الأشخاص وشركات الأموال لهذا يطلق عليها البعض من الفقه بالشركة المختلطة.

المبحث الثاني: شركة الرأسمال الاستثماري

لقد عرف هذا النشاط عند أول ظهور له تحت اسم رأس مال المخاطر وهي التسمية الأكثر استعمال حاليا، فرأس المال الاستثماري عادة ما يعرف بمصطلح رأس مال المخاطر وهذا ما كتب من طرف شراع فرنسيين الذين يعللون ذلك بأن رأس مال المخاطر ما هي إلا قطاع من نشاط رأس المال الاستثماري وقد اختار المشرع الجزائري تسمية رأس المال الاستثماري خلافا للمشرع التونسي والفرنسي الذي يطلق عليه مصطلح رأس المال المخاطر، إلا أن هذه التسمية تغيرت فيما بعد و أصبح الفقه المعاصر يطلق عليه مصطلح رأس المال الاستثماري وهو مصطلح أكثر شمولية تزامنا مع تطور قطاعاته و مؤسساته.

وأول تجربة في الجزائر لهذا النشاط كانت سنة 1991 بإنشاء شركة فينلابFINALEP(La Financière Algéro-Européenne de Participation) وهي شركة مساهمة بتمويل جزائري أوروبي بالشراكة بين بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي المسمى حاليا الوكالة الفرنسية للتطوير وشريك رابع سنة 1995 وهو البنك الأوروبي للاستثمار ومارس نشاطها في إطار تغطية مجلس النقد والقرض بموجب قرار الاعتماد رقم 12 المؤرخ في 1991/02/14 وكان الهدف من إنشاء هذه الشركة هو دعم تمويل المشاريع وتكريس إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشكيل إطار استيعاب ونشر تقنيات هذه الطريقة في التمويل، وخلق لدى المستثمرين أهمية لهذا التمويل عن طريق الامتيازات مقارنة مع التمويل البنكي، وقد بدأ نشاط فينلاب بشكل جدي سنة 1995 أول مساهمة لها في شركة لصناعة وتسويق التبغ بشراكة بين متعاملين جزائريين ويونانيين، أما اليوم فقد

بدأت في عشرة مشاريع آخرها كان سنة 2001 هو مشروع إنتاج المياه المعدنية، وتم خروجها من 3 مشاريع سنتي 2004 و2005 أي أن مجموع مهماتها حاليا هو سبعة.

ثم سنة 2000 تم إنشاء شركة أخرى هي سوفيناس(La Société Financière de Participation et de Placement)[11]، وهي شركة لتمويل الاستثمار عن طريق المساهمة و تحصلت على اعتماد بنك الجزائر بتاريخ 2001/01/09 أنشأت بهدف المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن هذه الأخيرة قد تم تصنيفها ضمن المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر بموجب مقرر صادر عن بنك الجزائر سنة 2010 وبذلك فان شركةFINALEP[12] تعتبر شركة رأس المال الاستثماري الوحيدة الممارسة لهذا النشاط في الجزائر، وقد مارست هذه الشركة نشاطها في إطار القواعد العامة و قواعد الحذر والقياس في ظل غياب نص قانوني خاص ينظم هذا النشاط ، كما عانت من إنهاك بسبب خضوعها للنظام الجبائي العام لغاية صدور قانون المالية لسنة 2005 الذي أعفى شركات رأس المال المخاطرة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتدءا من إنطاق نشاطها وهي أول مرة يستعمل فيها المشرع مصطلح شركات رأس المال المخاطرة إلا أن هذا الإعفاء لم يكن كافيا لتشجيع هذا النشاط.

المطلب الأول: مفهوم شركة الرأسمال الاستثماري وفقا لقانون 11/06:

نتناول في هذا المطلب تعريف هذه الشركة وخصائصها وكذا الأهمية من إنشائها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف شركة الرأسمال الاستثماري

تم سن إطار قانوني يحكم هذا النشاط سنة 2006 بصدور القانون 11/06 المتضمن شركة رأس المال الاستثماري ثم المرسوم التنفيذي 56/08 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، و لم يتضمن هذا القانون تعريفا لشركة رأس المال الاستثماري، إلا أنه من خلال نصوصه يمكن وضع تعريف لها على أنها شركة مساهمة تمارس نشاط رأس المال الاستثماري فتعريف شركة رأس المال الاستثماري يتضمن شقين الأول يستوجب تعريف لشركة المساهمة والشق الثاني يستوجب تعريف لنشاط رأس المال الاستثماري، فيما يتعلق بشركة المساهمة [13]فقد عرفها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على أنها:"الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، ويمكن أن يكون أشخاص الشركة طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، حيث ينص القانون على مايلي:" يحوز رأس مال الشركة مستثمرون عموميين أو خواص سواء معنوية أو طبيعية"، والحد الأدنى لشركة المساهمة الممارسة لنشاط استثماري هو 100 مليون دج ويشترط أن تكون الحصص نقدية وفي شكل سندات.

ويمكن القول انه ليس هناك اختلاف كبير بين شركة المساهمة و شركة الاستثمار إلا فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال أين اشترط 100 مليون دج خلافا لشركة المساهمة أين اشترط 05 ملايين دج في التأسيس، ولقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل شركة المساهمة كما أخضعها لرقابة إدارية خلافا لشركة المساهمة، وبالتالي فتغيير شكل الشركة إلى توصية أو أي شكل آخر

[11] - Omar Belaid, FINALEP : expérience de capital investissement en Algérie, p 2, consultable au www.finalep.com
-Sofinance, Conférence sur le développement du secteur prive : cas des pays du Maghreb, promotion des investissements directs étrangers, Bruxelles 23 juin 2003, P4 consultable au www.sofinance.com
[12] - Omar Belaid, op cit, p3.

[13] - المادة 592 من القانون التجاري.

يستلزم التوقف عن النشاط الاستثماري ويتم سحب الرخصة وحل الشركة لان ممارسة هذا النشاط في أي شكل آخر يعد خرقا لأحكام القانون ويترتب عنه سحب الرخصة.

أما نشاط رأس المال الاستثماري[14] فقد عرفه المشرع على أنه: "المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"، يتضح من هذا التعريف أن الخاصية المميزة لهذا النشاط أنه يقوم على تقنية المشاركة، إلا أنه يبقى تعريفا غامضا وناقصا، فمن خلاله يبدوا أن هذا النشاط ما هو إلا شراكة ما بين شركة رأس المال الاستثماري و مؤسسة أخرى و ليس نشاطا تمويليا لمدة محددة.

وإنشاء شركة الرأسمال الاستثماري يخضع لنفس الإجراءات الشكلية لشركة المساهمة من كتابة وقيد وشهر غير انه تم اشتراط إجراء آخر يتمثل في الرخصة والمنصوص عليها في المادة 10من القانون 11/06، وتسلم الرخصة المسبقة المشروطة إنشاء شركة رأس المال الاستثماري من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ويتم ذلك بعد إيداع طلب وفقا لأشكال المقررة قانونا[15] من طرف مؤسسي شركة رأس المال الاستثماري مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت توفر الشروط التي حددها القانون، فالجهة الإدارية المختصة بمنح الرخصة المسبقة هو الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر.

ويعود السبب في اختصاص الوزير المكلف بالمالية في منح الرخصة إلى كونه الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته باعتبارها جهازا إداريا متخصصا يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة وينسق العمل بين مرؤوسيه في سياق تنفيذ جزء من السياسة العامة للحكومة، وهذا بالنظر إلى ما يمكن أن يمارسه كل وزير على حدة من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه.

أعترف للوزير المكلف بالمالية بسلطة تقديرية في إصدار قرار الرفض أو الموافقة على منح الرخصة، كما وضع شكل نموذجي للطلب وهذه التفاتة جيدة من طرف المشرع ضمن القرار الوزاري في شكل ملحق بأصل النص القانوني، إذ أنه في أغلب النشاطات المقننة التي تتطلب ممارستها الحصول على رخصة يحجم المشرع عن ذلك أين تتولى السلطة الإدارية متلقية طلبات التراخيص ذلك مباشرة انطلاقا من الممارسة العملية.

ونصت المادة 14 من القانون 11/06 على أنه تحدد شروط منح الرخصة عن طريق التنظيم وبالفعل جاء المرسوم التنفيذي رقم 56/08 المتعلق بشروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري ليحدد ضمن أحكام الفصل الثاني منه هذه الشروط تحت عنوان شروط منح رخصة الممارسة وسحبها، رغم ذلك نجد مواد هذا الفصل تنص على الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الرخصة إضافة للوثائق المنصوص عليها في نص المادة 10من القانون 11/06 المتمثلة في عقد المساهمين، مشاريع القوانين الأساسية، بطاقات المعلومات عن المؤسسين، قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10% من رأس المال وطريقة التنظيم والعمل، تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسسي ومسيري شركة رأس المال الاستثماري أي من الإدانات المنصوص

---

[14]- المادة 2من القانون 11/06 المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري.

[15] - إذ يعتبر وضع شكل نموذجي للطلب التفاتة جيدة من طرف المشرع ضمن القرار الو زاري في شكل ملحق بأصل النص القانوني، إذ أنه في أغلب النشاطات المقننة التي تتطلب ممارستها الحصول على رخصة يحجم المشرع عن ذلك أين تتولى السلطة الإدارية متلقية طلبات الترخيص ذلك مباشرة انطلاقا من الممارسة العملية.

عليها في المادة 11 من القانون 11/06 ومذكرة إعلامية تعرض إستراتيجية الاستثمار لا سيما كيفيات التدخل ومدد الاستثمارات المزمع انجازها، وتضيف المادة 10 من القانون 11/06 في فقرتها الأخيرة "وأية وثيقة أو معلومة أخر ى يطلبها الوزير المكلف بالمالية" من الملاحظ في النصوص القانونية أو النصوص التنظيمية له خاصة من ذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة 10 من القانون 11/06 التي تنص"و أية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية"، المشرع لم يضع مجموعة من الشروط على وجه الحصر من أجل منح الرخصة المسبقة فيما يتعلق بموضوع الشركة وكيفيات ممارسته واستراتيجياته وكذا فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمسيرين، وإنما كان مبدؤه في منح الرخصة عدم مخالفة التشريع المعمول به وإعطاء سلطة تقديرية لوزير المالية في منح الرخصة وتركت له سلطة تقدير مدى تطابق مواصفات المشروع مع متطلبات التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل.

الفرع الثاني: خصائص شركات رأس المال الاستثماري[16]:

تتمثل أهم الخصائص رأس مال المخاطر فيمايلي:

1- وساطة مالية: تعتبر معظم عمليات رأس المال المخاطر وساطة مالية لحساب مستثمرين كما هو الأمر لكل مهن رأس المال الاستثماري بصفة عامة، كما أنه خاص بتمويل الاستثمارات بغض النظر عن المرحلة من دورة حياة المشروع التي تتم فيها هذه الاستثمارات، وقد يكون تمويل متوسط أو طويل الأجل،كما يتم الاعتماد على المشاركة كتقنية للتمويل واقتسام المخاطر بين شركة رأس المال الاستثماري والمؤسسة الممولة دون وجود أي ضمان تقدمه هذه الأخيرة والربح المحقق يتمثل في فائض القيمة الناتج عند انسحاب شركة رأس المال الاستثماري.

2- مساهمة نشطة**:** يكون بالمتابعة التسييرية للفريق المسير، نظرا للدعم الكبير الذي يحتاج إليه مسيرو المشاريع الناشئة من جهة أو سبب الخطر العالي للاستثمار من جهة أخرى، وهذا ما يسمى بالمساهمة غير المالية، أي عدم الاقتصار على الدعم المالي بل أيضا تقديم المساعدة الفنية و الإدارية.

3- استثمار خطر: لأن المؤسسات الممولة هي مؤسسات تنطوي على مخاطر عالية غير القادرة على الحصول على الأموال من إصدارات الأسهم أو غير ذلك عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها و لكن آفاق نموها المحتملة كبيرة، كما يعود الخطر العالي للاستثمار أساسا إلى الطبيعة الخاصة للمشاريع الناشئة حيث تكون المخاطر المرتبطة بالمراحل المبكرة عادة اكبر من المراحل اللاحقة للنمو إذ المستثمرون مهددون بفقد كل أو جزء من أموالهم الموظفة في هذه المشاريع.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف شركات الرأسمال الاستثماري

يمثل دعم المؤسسات الجديدة أيا كان شكلها المجال الطبيعي لنشاط شركات رأس المال الاستثماري حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وحتى الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقتها و تمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل،هذه الطريقة في التمويل هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية بالنظر إلى أن هذه المشروعات التي تستجيب لمعايير الاقتراض التقليدية التي تتطلبها البنوك بصفة عامة، و خاصة من ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبح نشاط رأس المال الاستثماري يشكل نموذج اقتصادي يستجيب لمتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البحث عن أموال لتمويل تنميتها وإنشائها

[16] - Vanina popli-gagin et vérinique de la lande, le capital-risque, 2em éd, LGDJ, Paris, 2003 ;p96.

فهو اليوم يمثل محرك بحث أساسي لتجديد النسيج الاقتصادي في إنشاء و تطوير المؤسسات وخلق مناصب شغل.

وتحتاج الخوصصة رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة تقدمها شركة ذات رأسمال استثماري المستعدة للمخاطر وذلك بتدعيم مؤسسات القطاع العام فهي تحتاج لهيكلة مالية وفنية، وتلعب المؤسسات دورا حيويا في توفير التمويل (الفني، الإداري، المالي).

كما تساهم شركات رأس مال الاستثماري في توفير الدعم المالي والفني والإداري اللازم للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها أنها شريكة فيها فهي تحرص على المتابعة الفنية والمالية الضرورية إصلاح مسارها لتحفيز المستثمرين وبث روح الطمأنينة في نفوسهم على الاستثمار لاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع أن يحدث في المستقبل بعد أن ينمو نشاطها ويزدهر، وهي بذلك تساهم في جذب الاستثمارات إليها باعتبارها تشارك فيها لجلب المصالح والطمأنينة للمتعاملين.

وإن هذه الأهمية لشركات الرأس المال الاستثماري نابعة من النشاط الذي تمارسه وهو نشاط رأس المال الاستثماري الذي يعتبر تقنية حديثة ومتميزة في التمويل تعتمد على المساهمة و اقتسام المخاطر وليس القرض كما هو عليه الحال في التمويل عن طريق البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: مراحـل تدخـل شركة رأس المال الاستثماري[17]:

إن تدخل لتمويل هذه المؤسسة سيكون حتما خلال احد هذه المراحل التي تكون خالها المؤسسة تواجه صعوبات مالية تحتاج إلى تدخل شركة رأس المال الاستثماري، وينتهي هذا التدخل بالانسحاب عادة مع انتهاء هذه المرحلة أين تكون المؤسسة الممولة قد تجاوزت هذه الصعوبات، وقد أطلق المشرع على نشاط رأس المال الاستثماري في كل مرحلة تسمية معينة وهو ما يعرف في الفقه باسم مهن رأس المال الاستثماري، تتمثل في رأس مال المخاطرة أين تتدخل شركة رأس المال الاستثماري في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة، رأس مال النمو أو التطوير، رأس المال التحويل، نتناول هذه المراحل فيما يلي :

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء

في هذه المرحلة يتم توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته إذ تحيط به المخاطر ولديه أمل كبير في التطور وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة اسم رأس مال المخاطرة، وهذا التمويل ينقسم إلى قسمين:

1- رأس مال الانطلاقة أو رأس مال الجدوى: وهو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث و التطوير كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ النموذج الأصلي.....الخ.

2- رأس مال التأسيس: هو رأس المال الموجه للمرحلة الأساسية لتدخل رأس المال الاستثمار، يخصص لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط أي في السنوات الأولى من التواجد حيث تكون في حاجة إلى تمويل تنمية منتج أو سوق أولي أو تغطية نفقات

[17] Jean LACHMAN, L'apport du capital risque au financement L'Harmattan, Paris ; 2000;p 30-35.

تسويق المنتجات أو البدء في التنفيذ التصنيعي، ونشير في هذا الموضع دخول المشروعات التي انتهت من تطوير منتجاتها في هذه المرحلة لكنها في حاجة إلى التمويل إنطاق التصنيع و التسويق حيث لم تتمكن بعد من توليد أية مكاسب، وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة الإنشاء تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها المشروع من الناحية التمويلية أنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد وذلك لتعلقها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة الأزمة للوصول إلى الاستغلال ومن ثم فانه ليقدم أي ضمانات لمموليه ولهذا السبب تكون حاجاته التمويلية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية بحيث تمثل شركات رأس المال الاستثماري المصادر المالية. الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، وتعود صعوبة هذه المرحلة إلى وجود مخاطر في حدها الأقصى، ورغم هذه المراحل إلا أن شركات رأس المال الاستثماري تقبل تمويل المشروع وتراهن على المستقبل أن قابلية المشروع للنجاح محتملة وحاجاته المالية حددت بشكل قريب من القابلية للتقدير والمكافآت المنتظرة في الاستحقاق البعيد تتفاوت من رأي آخر وتقييمات الوسطاء الماليين لتحقيق الحوالة تكون مستبعدة في الحال أن المخاطر المرتفعة جدا تحول دون ذلك وللحد من المخاطر تقوم شركات رأس المال الاستثماري بالحرص على أن تكون الموضوعات المالية الأولية التي توضع تحت تصرف المشروع ضعيفة نسبيا وفي نفس الوقت تبذل مجهودات غير عادية لإعداد والتمهيد لنشأة هذا المشروع ومتابعة تطوره وذلك حتى تضيف شيئا إلى قيمته الاقتصادية.

وقد خص المشرع التدخل الذي يتم في مرحلة الإنشاء والتي سماها برأس مال المخاطرة بامتيازات جبائية خاصة نظرا لانطوائها على مخاطر أعلى مقارنة بالمراحل الموالية لها وهي مرحلة التأسيس والنمو والتحويل.

وتحقيق نشاط رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة يتم غالبا عن طريق الاكتتاب في رأس مال الإنشاء كما قد يتم عن طريق شراء أسهم متنازل عنها من قبل احد الشركاء أو زيادة رأس المال في حال ما إذا كان تدخل شركة رأس المال الاستثماري تم بعد استكمال إجراءات الاكتتاب في رأس مال الشركة طالبة التمويل.

الفرع الثاني: مرحلة التنمية

عند بلوغ المشروع مرحلة الإنتاجية وتوليد الإرادات تأتي هذه المرحلة التمويلية لتقابل ضغوطا مالية ترجع إلى اتساع وعمق حاجات المشروع المالية لتمويل النمو والتوسع، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين:

1- مرحلة التوسع: في هذه المرحلة نجد أن المشروع ا يزال عاجزا عن توفير التمويل ذاتيا رغم أن المخاطر هنا تتميز بأنها ذات مستوى اقل فنموه سريع وهو في حاجة إلى أموال الاستثمار والتطوير الذي يمكنه من الوصول إلى نقطة الاستغلال الكامل، وهنا شركات رأس المال الاستثماري أكثر استجابة وأقل صعوبة من طرق التمويل التقليدية الأخرى.

2- مرحلة التطوير والنضج: إن المخاطر في هذه المرحلة تتجه إلى التناقص بطريقة واضحة إذ يتغير الوضع بطريقة كبيرة وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة حيث تضمن إمكانيتها الذاتية على سداد أعباء القروض مما يبدأ معه تقلص وانحصار دور شركات رأس المال الاستثماري في التمويل تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية وهذا يحدث للمشروعات التي لديها معدل إيراد مرتفع وتطور متوقع، أما بالنسبة للمشروعات التي تتطلب متابعتها تكلفة إدارية مرتفعة جدا وذات مخاطر مرتفعة نسبيا فيبقى تمويلها مقرونا دائما بشركات رأس المال الاستثماري.

والمحصلة النهائية أن شركات رأس المال الاستثماري تساهم بحصة معتبرة في توفير الغطاء التمويلي للمشروعات خلال مرحلتي التطور والنمو.

وعادة يتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس مال الشركة طالبة التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويتم تحقيق هذه الزيادة وفقا لأحكام القانون التجاري.

الفرع الثالث: مرحلة تحويل الملكية

يتمثل هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف الأجراء أو وارث واحد أو فريق جديد من الملاك... إلى غير ذلك، وعلى الأخص استرجاع المؤسسات المخوصصة، وما يلفت الانتباه هنا اصطدام رغبة تحويل الملكية أي سبب من الأسباب السابقة بنقص الإمكانيات المالية، وفي هذه المرحلة تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، ويتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق شرائها للحصص المتنازل عنها.

الفرع الرابع: مرحلة التقويم

تجدر الإشارة أو إلى أن المشرع قد غفل عن ذكر هذه المرحلة، فالمشروعات القائمة قد تمر بصعوبات خاصة ولكن لديها إمكانيات ذاتية للنهوض مرة أخرى والتغلب على هذه الصعوبات لذا يخصص لها رأس مال التقويم للنهوض ماليا فا تجد أمامها سوى شركات رأس المال الاستثماري لتأخذ بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها وتستقر في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب، وما تجدر الإشارة إليه أن شركات رأس المال الاستثماري تمد يد العون بطريقة ملحوظة إلى الصناعات القديمة التي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها وذلك من خال إجراء استثمارات مالية ضخمة تساعدها على تفادي المرحلة التي تمر بها ومن بينها ضرورة تغيير الحجم بإدخال شريك صناعي من الشركات الصناعية الأخرى المستقرة إذ يتطلب ذلك توفير موارد مالية مرتفعة للغاية.و يتم تحقيق تدخل شركة رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق زيادة رأس المال، إذ تعتبر زيادة رأس المال الطريقة القانونية الأمثل التي تمكن من تجاوز الخسارة التي تعاني منها الشركة وهذه الزيادة تكون إجبارية بموجب القانون في حال تجاوز حد معين.

أحاط المشرع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعناية خاصة، إذ خص الأموال المقدمة من طرف الدولة والمشكلة للموارد شبه الخاصة لشركة رأس المال الاستثماري، إلى جانب الأموال الممنوحة من قبل الغير والهباتـ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار اتفاقية مبرمة بين شركة رأس المال الاستثماري والدولة.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب شركات الرأسمال الاستثماري ونموذجها في الجزائر

نتناول في هذا المطلب مزايا والعيوب هذه الشركة وكذا النموذج المعمول به في الجزائر

الفرع الأول: المزايا والعيوب

أولا: المزايا: زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال.

- لا تكون أموال المخاطر ين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك، على اعتبار إنها أصبحت تشكل جزءا من أمواله الخاصة، وذلك على خلاف القروض.

- لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فحسب، وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح خاصة إذا تبنى المخاطرون سياسة المتابعة الايجابية المستمرة للمشروعات.

ثانيا: العيوب: تتمثل فيما يلي: المشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيهه من قبل مؤسسات رأس المال المخاطر، وكيف لا وهذا يعد حقا لها باعتبارها مالكة لجزء من رأس المال للشركة.

- استرداد حصص المخاطرين في حالة نجاح المشروع بطلبها مبالغ مرتفعة تغطي وتقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم افقد كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

الفرع الثاني: نموذج الشركة" الجزائر استثمار"

يحوز رأس مالها البالغ 01 مليار دج بنكان عموميان وهما بنك الفلاحة ب 70 بالمائة وصندوق التوفير والاحتياط ب 30 بالمائة ولقد تم تسليم الاعتماد لبداية نشاطها سنة 2010، فالجزائر استثمار مؤسسة رأسمال استثماري تتميز بـ :

* طابعها القانوني ذات طابع مساهمة.

* تسعى شركات الرأسمال الاستثماري إلى الدخول في الشراكة وذلك بمساهمة نقدية وبصفة مؤقتة من رأسمال الشركة المستهدفة.

* تمول كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

- المؤسسات المؤهلة: كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للتمويل من طرف شركات الاستثمار ولكن تولى الأولوية للقطاعات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمؤسسات التي تنشط في ميادين تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وكاستثناء على ذلك .لا تمول: قطاعات تنشط في مجال الاستيراد والبيع،مؤسسات استفادت من دعم الدولة، مؤسسات لها شكل قانوني مثل محل تجاري،مؤسسات تقدم خدمات للأشخاص.

يمكن الإشارة في الأخير انه يمكن لشركات الرأسمال الاستثماري أن تمنح شركات أخرى تفويض بممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري طبقا لنص المادة 70 من قانون المالية لسنة2015 المتممة لأحكام المادة الأولى من القانون 06-11، وتسمى عندئذ شركة تسيير صناديق الاستثمار،التي يحدد المرسوم التنفيذي 16-205 كيفيات إنشاءها وتسييرها وممارسة نشاطها .

المبحث الثالث: مجمع الشركات (الشركة القابضة، التابعة، المساهمة)

مجمع الشركات يمثل مجموعة اقتصادية وتشريعية مشكلة من الشركة الأم والشركات التابعة لها، لكل واحدة منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، ولكنها موحدة فيما بينها بروابط حيث أن الشركة الأم تسيطر على الشركات الأخرى وتمارس عليها الرقابة.

المطلب الأول: الشركة القابضة

تعتبر الشركة الأم قمة هرم المجمع التي ترتكز عليها وتمارس من خلالها الرقابة على شركاتها التابعة، وتعرف الشركة الأم بأنها " البنية القانونية التي تجمع القدرة الإستراتجية فهي تبعث النشاط وتضمن المراقبة داخل المجمع"، للشركة الأم دور يتمثل في إصدار قرارات الاقتصادية الهامة، وكذلك التجارية وفي كل ما يتعلق بالنشاط المجمع كما قد تقوم بنشاط صناعيين مع الاحتفاظ بالأصول الصناعية فقد تشمل دون أن تسيرها بنفسها كان تفرضها الشركة أخرى تسمى شركة عدة.

الفرع الأول: تعريف الشركة

إذا كان دور الشركة الأم هو دور مالي بحث فيطلق عليها الشركة القابضة، كان تسير المساهمات المالية التي تمتلكها في مختلف الشركات وعليه تعرف الشركة القابضة بأنها" شركة لا تملك في أصولها إلا أسهم شركات أخرى ،أو يتكون الجزء الأكبر من أصولها أسهم شركة أخرى، حيث تعمل هذه الشركات على إتمام العمليات المالية التي تعد مهمة بالنسبة للشركات التي تراقبها في نفس الوقت تقوم بتوجيه ومراقبة نشاطاتها الصناعية والتجارية".

ولها عدة مهام: كالتحديد الاستراتجي للمجمع، تطوير السياسة النقدية والمالية لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل التكاليف، إدارة الممتلكات والمساهمات ومراقبة الشركات والتنسيق بينها.

كما أن أصول هذه الشركات مشكلة من قيم منقولة ومهمتها تسيير وإدارة الأموال التجارية من اجل تطوير سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها وتنظيم حركة رؤوس الأموال بينها، وتسير من طرف مجلس المدريين أو مدير عام تحت رقابة مجلس الرقابة ويعين كل من مجلس المدرين ومجلس الرقابة من طرف الجمعية العامة لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد.

وبالنسبة للقانون التجاري الجزائري فقد عرفها بأنها شركات تملك حق الرقابة على شركة أو عدة شركات أخرى وبذلك فهي تمتلك أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لها، أو حق الأغلبية في الأصوات باتفاق مع باقي المساهمين على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،أو تمتلك حقوق التصويت على قرارات الجمعيات العامة للشركات التابعة[18].

الفرع الثاني: خصائص الشركات القابضة وإدارتها

تندرج في شركات الأموال وعلى الأخص شركات المساهمة، كما إن الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

ويتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها وقد تكون سيطرة جزئية حسب عدد الأسهم الممتلكة كما لها دور تقييم أعمال الشركات التابعة بما يحقق مصالح المجمع.

3- إدارة ورقابة الشركة القابضة: تدار عن طريق مجلس المدرين ومجلس المراقبة والجمعية العامة يفوضهم المجلس الوطني للمساهمات الدولة(GNPE) قانونا يمارسون مهامهم حسب ما ينص القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال .

[18] - Geoffrey.morse ; Company law.charles worth and morse ;Fifteentg Edition ;lodon sweet and maxwel ;1995.pp48-49.

ووفقا لنص المادة 731ق.ت هناك ثلاثة أنواع للرقابة، رقابة إدارية على أعمال وإدارة الشركة التابعة، بصفة دورية ومنتظمة (كالزيارات)، ورقابة مالية تتمثل في تحديد السياسة المالية للشركات التابعة ورقابة تمويلية[19] .

المطلب الثاني: الشركة التابعة والشركة المساهمة

لكل من الشركة التابعة والمساهمة علقة بالشركة القابضة لكنها تختلف كل حسب خصائصها

الفرع الأول: الشركة التابعة

من خلال نص المادة 729 ق.ت نستنتج انه إذا كانت لشركة أكثر من 50 بالمائة من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى التي لها حق التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، أما إذا كانت المساهمة تساوي أو تقل عن 50 بالمائة فهي مساهمة فقط وليست شركة أم أو قابضة.

غير أن الشركة التابعة تحافظ على شخصيتها المعنوية على خلاف الشركة الفرعية، أو المكاتب التي ليست لها شخصية معنوية والتي يمكن أن نعرفها بأنها" وكالات أو فرع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة في أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تشكل هياكل قانونية مستقلة، كما إنها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة وهذا لضمان سير النشاط فقط.

الفرع الثاني: الشركة المساهمة

اعتبر المشرع الجزائري أن امتلاك شركة في شركة أخرى جزء من رأسمالها والذي يقل عن 50 بالمائة أو يساويه تعتبر فيه الشركة مساهمة.

وتأخذ المساهمة إشكالا عدة نلخصها في ما يلي:

المساهمة المباشرة: عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب).

المساهمة غير المباشرة: عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب)، وتمتلك الشركة (ب) قسط في الشركة (ج).

المساهمة المتبادلة: عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب)، وتمتلك هذه الأخيرة بدورها في (أ).

المساهمة المركبة: عندما تمتلك شركة (أ) عدة مساهمات في عدة شركات ساء مباشرة أو غير مباشرة.

المساهمة الدائرية: تكون المساهمات متتابعة على شكل دورة مجموعة شركات تتكون من أكثر من شريكتين.

وتتخذ الشركات التابعة نماذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

الفصل الثاني: التجمعات الاقتصادية والتجارية

نتيجة التطور الاقتصادي استدعت الضرورة لتجميع الأموال للقيام بالمشاريع الاقتصادية والتجارية، والبحث عن وسيلة أخرى إلى جانب الشركات التجارية، للنهوض بالاقتصاد الوطني

[19]- - راجع في هذا الصدد د/ فوزي محمد سامي : الشركات التجارية، المرجع السابق، ص569.

خاصة بعد تغيير الجزائر لمسارها نحو نظام اقتصاد السوق، سواء باستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو نتيجة تجميع أموال الأشخاص المعنوية في شكل تجمع ذي منفعة اقتصادية، أو عن طريق تنظيم للأسواق بكافة أنواعها وكذلك ظهور ما يعرف بالمساحات التجارية والتي أطلق عليها التشريع اسم الفضاءات التجارية.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تعريفها وفقا لعدة معايير فقهية وقانونية وكذا بيان خصائصها، وللتوضيح أكثر سنحاول توضيح معايير التمييز فيما بينهما.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وان هو في تطور مستمر، غير انه لم يوجد له تعريف جامع مانع، وفي محاولات التعريف به يعتمد المهتمون معايير مختلفة سنأتي على ذكرها تباعا مع بيان تعريف المشرع الجزائري لها.

الفرع الأول: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، ذلك لأنه من الصعوبة بما كان وجود تعريف محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الآراء التي طرحت بشان تحديد تعريف واضح لهذا النوع من المؤسسات، وعليه تم الاعتماد على نوعين من المعايير وذلك لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: معايير التعريف: من خلال نتائج الدراسة التي قام بها البروفيسورE.bolton في بريطانيا في سنوات الستينات عرف خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على ثلاثة معايير نوعية هي:* أن تكون المؤسسة مسيرة من طرف مالكيها بصفة شخصية،* أن تكون حصتها في السوق محدودة.

* أن تكون مستقلة: وعليه فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففروع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى ولو توفر فيها الشرطان السابقان، أما الدكتورG.HIRIGOYEN فيقترح المعايير النوعية التالية:* المسؤولية: أي أن يتم تسيير المؤسسة من طرف شخص واحد.* الملكية: أي أن المسير يمتلك غالبية أصول المؤسسة.

* الهدف الخاص بالمردودية: أي الإستراتجية المتبعة في المؤسسة الكبيرة تختلف عن تلك التي تتبعها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة حيث يركز مسيرها على المردودية في المدى القصير أكثر من تركيزه على المدى البعيد.

أما المعايير الكمية**:** تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم هذه المعايير هي:* عدد العاملين،*رأس المال المستثمر،* قيمة المبيعات السنوية، والواقع إن معيار العاملين والموظفين هو المعيار الأكثر استخداما للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلية في الأهمية معيار رأس المال المستثمر ويختلف المعياران من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة التي يعمل بها اقل من 50 عاما مؤسسة صغيرة بينما تعتبر اليابان والهند المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين بها اقل من 300 عامل.

التعريف القانوني: أ)-السلبي:هي تلك المؤسسة التي لا يتعلق نشاطها بمايلي:

- البنوك والمؤسسات المالية- شركات التأمين.-الشركات المسعرة في البورصة.- الوكالات العقارية.- شركات الاستيراد وهذا ما جاء في المادة 37 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب)- الايجابي: عرفت المادة 5 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي:- تشغل من 1 إلى 250 شخص- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 4 مليار دينار، أو أن إراداتها السنوية لا يتجاوز 1 مليار دينار جزائري.- تستوفي معايير الاستقلالية.

ويقصد: بالأشخاص المستخدمين عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. والسنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ميز المشرع بين ثلاث أنواع من المؤسسات: مؤسسات صغيرة جدا، مؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة، من خلال ثلاث معايير يمكن تلخيصها وفقا للمواد10،9،8 من القانون التوجيهي رقم 17-02 من خلال الجدول التالي:

*- مؤسسة صغيرة جدا: عدد العمال من 1 إلى 9، رقم الأعمال اقل من 40 مليون دج ومجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج.
*- مؤسسة صغيرة:عدد العمال من 10 إلى 49 رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج ومجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج.
*- مؤسسة متوسطة: عدد العمال من 50 إلى 250 رقم الأعمال السنوي من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج ومجموع الحصيلة السنوية بين 200 مليون دج و1 مليار دج.

ولا تفقد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو المصغرة صفتها إذا ما ابتعدت عند قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة في المواد 10.9.8 من القانون التوجيهي رقم 17-02 إلا إذا استمرت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين، وهذا ما جاء في المادة 12 من هذا القانون كما يمكن بصفة مراجعة الحدود المتعلقة برقم الاعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة، وهذا عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 13 من القانون التوجيهي رقم17-02.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعدد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وتجعلها أكثر ملائمة لطبيعية النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في قطاعات معينة داخل الدولة نفسها يمكن إجمال هذه الخصائص بالاتي:

أولا: سهولة التأسيس: إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر بسيط، حيث تتميز هذه المؤسسات بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصرفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي، وجمعها في اغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

ثانيا: استقلالية الإدارة ومرونتها: تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالكها أو مالكييها، لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها.

ففي اغلب الأحيان يكون المدير هو صاحب المؤسسة الذي يتولى العمليات الإدارية والفنية ويعمل على تنظيم عمل وحدته بمفرده، وذلك بتنظيم عملية الإنتاج وتسيير واستغلال مؤسسته كمالك لها ولا يحتاج في ذلك إلى شركاء، فهو يديرها ويرسم سياستها.

وقد يساعده في مهنته أعضاء من عائلته أو بعض الإجراء، كما يتخذ القرارات بمفرده كونه مسيرا مالكا ومستقل فله حق الإشراف والرقابة.

فصاحب المؤسسة يتمتع بحق مطلق في إدارة مؤسسته ورقابة أمواله (المحاسبة، التسويق،ترويج المنتوج...) دون أن ينازعه في ذلك الحق أحد، أي إن وظيفة الملكية والإدارة تندمجان في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ومن ثم، فان صاحب المؤسسة هو شخص يمتلك مجموعة من الصفات والمهارات والقدرات التي تساعده على تحديد الرؤية المستقبلية وتقديم فرص الأعمال وإدارة عوامل وموارد الإنتاج ويتحمل المخاطر للوصول إلى الهدف المطلوب، كما تكون لمؤسس هذا النوع من المؤسسات قدرة شخصية على العمل الحر، كخبرة فنية خاصة بالمؤسسة، معلومات ومعرفة عن المشروع، تدريب سابق في مشروع مشابه مهارات إدارية وسلوكية في التعامل مع الآخرين، ذلك أن نجاح المؤسسة يقتضي مجموعة من المعلومات التي من شانها الإسهام في تنظيم مؤسسة أو إدارتها من النواحي المهنية، الفنية والاقتصادية.

ثالثا: إتاحة فرص العمل[20]: بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة فإنها تساعد توفير فرص عمل لأكبر عدد من العاملين، كما تنتج التقارب والاحتكاك المباشر بين

[20] - فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE) تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مناصب شغل حيث في أوربا، توظِّف 70 مليون شخص أي ما يمثل ثلثي من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية، فمثلا نجدها مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال ومنخفضة في السويد وايرلندا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعة الأولية، وفي اليابان تصل نسبة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2002 إلى % 81 من مجموع عدد العمال فيها.

أصحابها والعاملين لديهم، والإطلاع على أوضاع العاملين وتقريب العلاقات الشخصية والإنسانية بينهم مما يتعايش إيجابا على إنتاجيتهم.

رابعا: تحقيق الاستثمار الجغرافي للتوطن الصناعي[21]: تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار الجغرافي للمشاريع الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة فهي أداة لأحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك لان الحرفيين وصغار الصناع يرتكزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فإنها يسهل توضيفها بالقرب من المناطق التي يوجد فيها مداخلات الصناعات الصغيرة... وهذه تعمل غالبا كمنشات أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة، وهذا تعمل المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية وانتشارها وما يتبع من ذلك تطور صناعي وحضاري.

ولهذه المؤسسات دور هام لا ياستهان به في النهوض بالاقتصاد، لكل بالمقابل تواجهها بعض المشاكل والعراقيل سنأتي على ذكرها :

الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وكبيرا نظرا لما تؤديه من ادوار سواء على المستوى الإجمالي أو الاقتصادي ويتمثل دورها في:

أولا: أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كالأتي:

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار عند نهاية 2009 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص 34531 مؤسسة خاصة.

- أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع العام وفي نفس المدة بلغ 591 مؤسسة وهذا ما صرح به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS ووزارة المساهمة وترقية الاستثمار حيث تمثل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ب99.82 بالمائة وهذا ما يثبت تطور المشاريع الاستثمارية لهذا النوع من المؤسسات من سنة لأخرى مقارنة بمثيلتها التابعة للقطاع العام التي عرفت تراجع حيث أصبحت نسبتها0.18 بالمائة وهي نسبة ضئيلة في بلد يسعى لتحقيق تنمية اقتصادية مشتركة بين القطاعين.

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية والجهوية لقد أسهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية والجهوية نظرا لتوزيعها على كافة التراب الوطني.

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في توفير مناصب شغل[22] لقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص نسبة البطالة حيث بلغ عدد مناصب الشغل بها سنة 2009 ب 1756964 عاملا كما يلي:

---

[21] - محمد يعقوبي:" مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية" ،بحث مقدم خلال ملتقى دولي بعنوان - متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، يومي 18/17/ أفريل 2006.

[22] -Organisation de Coopération et de Développement Économiques, perspectives de L'OCDE sur les PME, édition de
OCDE, paris, 2000, p233.

* 23375 عامل في المؤسسة التي تشغل من 10-------- 9 عامل (مصغرة).

* 1012 عامل في المؤسسة التي تشغل من 10-------- 49 عامل (صغيرة).

* 1732577 عامل في المؤسسة التي تشغل من 50----- 250 عامل (متوسطة).

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع مستوى الدخل ومعيشة الأفراد، الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث تعاني انخفاض مستوى معيشة الأفراد وذلك راجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي تعيشه البلاد من الاشتراكية إلى الاقتصاد الحر (الليبرالية، الرأسمالية) فما زالت بقايا الاشتراكية مسيطرة على الوضع غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وبحدة على تحقيق التوافق في توزيع الأجور فالعامل يأخذ ما يستحقه لا أكثر ولا اقل وهذا يرفع المستوى المعيشي للفرد.

5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية وتحرير العمل والفكر الحر.

لقد أدى الاقتصاد الحر إلى الانفتاح وبالتالي ظهور ابتكارات وادعات جديدة لما أدى ذلك إلى تجسيد الأفكار الكامنة وتحويلها إلى إنتاج ملموس وضمن هذا الإطار تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ذلك وخير دليل على ذلك المشاريع التي بدأت تظهر في الميدان (الخياطة،الحلويات...).

6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:

ولقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من التجارة الخارجية حيث سجلت عام 2009 زيادة في الميزان التجاري قدرت ب:4.49 مليار دولار أمريكي مقارنة بعام 2008.

فتسعى هذه المؤسسات إلى إنتاج سياسة محكمة لتحقيق قيمة الواردات أكثر فأكثر.

ثانيا: المشاكل والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[23]**:**

1- المشكلات والصعوبات التمويلية**:** يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط مسيرة عند تأسيس أو توسيع مشروعاتهم وحتى عند توفر مصادر التمويل فان الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية بالإضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد أجراءتها مما يؤدي إلى بروز مصاعب حقيقية أمامها وبالتالي فشل جهودها في إدخال التقنيات الحديثة، يمكن اختصار المشكلات التمويلية في ثلاثة نقاط:

أ- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.

ب- مشاكل تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.

ج- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات الماتحة للإنتمان فضلا عن عبء الفوائد.

2- المشكلات والصعوبات الإدارية:

أ- **إجراءات التأسيس**: يتعرض المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض

[23]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005 ، صص 85-86.

القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانية ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على التراخيص الأزمة.

ب- تعدد الجهات التي يتعامل مع المشروع الصغير منها التأمينات الاجتماعية، الصحة، البيئة، التمويل، الكهرباء.

ج- الضرائب أبرزها انحياز الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية (البنيان) إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة والكبيرة لهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين وبأي تسهيلات أخرى.

د- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- الصعوبات التنظيم: ترتبط بالوضعية الهيكلية للقطاع من خلال تحديد الحجم الأمثل للنشاط وتداخل الأجهزة الوظيفية.

- صعوبة الحصول على الحصة التسويقية.

- غياب المشاركة الفعالة للدولة لحماية القطاع من المنتجات الأجنبية.

- صعوبة الحصول على التراخيص المناسبة للنشاط من حيث التمويل ودراسة الجدوى وتكلفته المرتفعة.

- التشريعات القانونية لا تتناسب ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلحد الأدنى من الأجور والتأمينات ومعدلات الضريبية المفروضة.

- غياب الأجهزة الإدارية اللازمة لمراقبة نشاطاتها وتكفل الدولة بترميمها ومساعدتها عند الحاجة.

4- المشاكل التسويقية[24]: تتعلق بكيفية التعريف بمنتجات المشروع وفتح الأسواق أمامها مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها.

- عدم الحرص على جودة النوعية للمنتوجات وغياب الشركات المتخصصة في التسويق.

- البيئة: تؤثر البيئة سوءا داخليا أو خارجيا في تحديد نشاط المؤسسات هذا ما يقف حاجزا أمام تحقيق هدفها (المناطق النائية، الباردة، الساخنة).

- التكوين: يتميز العمال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعدد الاختصاصات ونادرا ما تتبع مؤسسة مخططات للتكوين نظرا للتكلفة المرتفعة.

- العامل التكنولوجي ونظام المعلوماتية: قد لا تستطيع بعض المؤسسات مسايرة اليقظة التكنولوجية والتي أصبحت مقرا مهما للمكانة التنافسية كما أن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكيم في تقنيات التسيير جعلها هشة أمام منافسيها.

* بعض الحلول لمعالجتها:

[24] - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد: المرجع نفسه، ص 97.

1- قضية التمويل: حل قضية الديون العالقة خصوصا بالنسبة للمؤسسات المستثمرة في الإنتاج والقادرة على زيادة أي جدول للديون بفوائد منخفضة.

- تفعيل برامج دعم فوائد القروض للصناعة والحرف والسياحة والزراعة والتكنولوجيا من خلال رفع سقف الاقتراض وخفض الفوائد.

- خلق صناديق مالية تساهم في تحمل مخاطر الاستثمارات الجديدة وإنشاء برامج دائمة لدعم الصادرات وحمايتها وضماناتها.

2- التسويق والإدارة: إعادة النظر بكل الاتفاقيات التجارية الخارجية وخاصة تلك المتعلقة والمنعقدة مع الدول العربية والشقيقة.

- العمل على خفض هامش الربح وبالتالي الأسعار السلع يجعلها تكسب صفة تنافسية.

- إطلاق وتنفيذ برامج شاملة للتدريب المستمر للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للنقص في هذا المجال.

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل أهمّها في:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-269 الصادر في 8 سبتمبر 1996.

وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، ولها فروع جهوية، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة[25]، وتعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

* تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها

* التخفيض من مشكلة البطالة[26]

* خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأشكال استثماراتها**:** في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بمايلي:* تدعم وتقدم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية

* تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود العلاقات التي توضح تحت تصرفها.

* تبلغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية.* تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.

---

[25] سوف نتعرض لها عند الكلام عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الفصل التطبيقي.

[26] المرسوم التنفيذي رقم 96/ 296 المؤرخ في 1996/12/08.

أشكال الاستثمار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب: تدعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب شكلين من الاستثمار هما:

أ- استثمار للإنشاء: يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع.

شروط الاستفادة منه: للاستفادة من إنشاء الاستثمار من خلال دعم الوكالة لا بد من استفاء الشروط التالية:- أن يكون الشخص بطالا.- أن يتراوح عمره ما بين 19 و35 سنة، -أن يحدث الاستثمار 3 مناصب شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء، ويمكن رفع السن بالنسبة لمسير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة لحد أقصى.- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارات ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسة تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع

ب- استثمار التوسيع: ويخص المؤسسات المنشاة في إطار الوكالة، الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط الاستفادة منه:- تسديد نسبة 70 بالمائة من القرض البنكي.- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.- تقديم تصريح لموجود لمدة 3 سنوات.

ج- الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الوكالة: سنتناول هذه الإعانات من خلال مرحلتين:- مرحلة الإنجاز: خلال هذه المرحلة يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية من خلال: * قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار * تخفيض نسبة الفوائد البنكية: تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزءا من الفوائد على القروض البنكية.ومن الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية من خلال: * الإعفاء من حقوق التسجيل.* الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية.* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الإنتاج.* الاستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية للأجهزة الإنتاجية المستوردة.

د- مرحلة الاستغلال: يستفيد صاحب المشروع خلال هذه المرحلة من:* إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات* إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي* إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني* الاستفادة من المعدل المخفض الاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات بالإضافة إلى كل هذا فان أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد سنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات بحيث تصبح مدة تسديد القرض لا يمكن أن تقل عن 8 سنوات منها 3 سنوات إرجاء.

ثانيا: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: جاء الأمر14/96 المؤرخ في 03 صفر 1417 ه الموافق لـ1996/06/24 ، المتضمن قانون المالية التكميلي: يفتح كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302/087، وعنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" وتقيم فيه الإيرادات التي شملت مايلي:- تخصيصات ميزانية الدولة.- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302/049 الذي عنوانه " الصندوق الوطني التشغيل" عند إقفاله.- حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب.- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

وشملت النفاقات مايلي: تمويل عمليات الشباب ومنحهم قروضا بدون فوائد لإقامة مؤسسات صغيرة، والاستفادة من تخفيض نسب الفوائد البنكية، ومنح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية، ومصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ المشروع والمساعدات، لا سيما المتعلقة بتسيير

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة من طرف الوكالة[27].

ويكون الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني أثرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب، ويضع الأمر الرئيسي بالصرف من اجل سد حاجات تسيير هذا الحساب، تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التخصيصات الضرورية لانجاز الأهداف الموكلة لهذه الهيئة في مجال دعم خلق نشاطات المؤسسات المصغرة[28].

ثالثا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع: تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 2000 الصادر في 19998/7/9 الذي وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديره مجلس إدارة ويسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أ- دور الصندوق: تم إنشاء الصندوق لتشجيع البنوك على تحمل أخطار الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قبل الوكالة والمتمثلة في:* رهن التجهيزات أو رهن العربات رهنا من الدرجة الأولى لصالح البنوك - المنخرطون في صندوق الضمان: يتمثلون في: * البنوك التي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات في إخطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. * الشباب أصحاب المشاريع الذي اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لانجاز مشاريعهم.

ب- كيفيات الانخراط: ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في تبليغ الموافقة البنكية فانخراطهم يسبق تمويل مشاريعهم، يحسب مبلغ الاشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

الفرع الثاني: وكالات الاستثمار

لقد أنشأت بموجب قوانين الاستثمار هيئات تساهمان في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثلان في:

أولا: الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار(APSI) : لقد أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات ومتابعتها بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993 وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية باستثمارات، وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا يتجاوز 60 يوما[29]، و لهذه الوكالة 4 فروع في : ورقلة، عنابة، وهران، وسطيف.

---

[27] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 16 المعدلة بالمادة 60 من القانون 22/3 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة2004.

[28] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 2003/02/23.

[29] المرسوم 12/93 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات.

تتكلف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات بالمهام التالية:

* تقيم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

* التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات.

* متابعة ومراقبة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

* تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: من اجل تجاوز الصعوبات التي تعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية في ضل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمارات، ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص أجال منح التراخيص الأزمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في ضل الوكالة السابقة.

أ- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[30]: تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمهام التالية:* ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.* الاستقبال والتوجيه للمستثمرين.* العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشباك الوحيد.* تقديم الامتيازات المرتبة بالاستثمارات.* تسير صندوق دعم الاستثمارات * ضمان التزام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ب- الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأت مجموعة من الهيئات تتمثل دور هذه الوكالة تتمثل في:

1)- المجلس الوطني للاستثمار: يرأسه رئيس الحكومة، يكلف المجلس على الخصوص بمايلي:

* اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويتها

* اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الاقتصادية

* يفصل في المزايا الممنوحة

2)- الشباك الوحيد: ينشأ على مستوى الهيكل المركزي للوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، يؤهل الشباك قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة.

3)- صندوق دعم الاستثمار: هو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لانجاز الاستثمار.

الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 استحدث جهاز خاص بالقرض المصغر يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى الإشراف على

---

[30] استخلصت هذه المهام من نصوص القانون رقم 12/93 للمادتين 8و9 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار

صندوق الضمان ألتعاضدي لقرض المصغر الذي يعتبر إلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية من القروض المصغرة.

أ)- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[31]: تتولى الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية: - تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم. - منح قروض بدون فائدة. - تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- شروط الاستفادة:* بلوغ سن 18 سنة.* عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.*إثبات مقر الإقامة.* التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب انجازه.* القدرة على دفع المساهمة الشخصية.* الالتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.

- التركيبات المالية: التمويل الثنائي: بين صاحب المشروع والوكالة. التمويل الثلاثي: بين صاحب المشروع والوكالة والبنك.

صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: يتمتع الصندوق المشترك للقروض المصغرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفي إطار القيام بمهامه يتكفل بمايلي:* ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية* تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85 بالمائة من قيمة القرض.

- تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية ويتولى إدارة المجلس المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر بمساعدة مجلس إدارة يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق.

الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية[32]:

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها:

- التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش

مهام الوكالة:

* ترقية اختيار وتمويل العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة.

*تمويل مشاريع لهل منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في انجازها يد عاملة.

* طلب وجمع المساعدات والهبات والإعانات وطنية ودولية لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

---

[31] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ في 2004/01/22 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

[32] موقع وكالة التنمية الاجتماعية على الانترنيت:www.ads.dz، 20 فيفري 2006.
عبد الرحمان بن عنتر، " واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية" بحث مقدم للدورة التدريجية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف أيام 2001/10/30/29.

ـ أهداف الوكالة: أهداف الوكالة كبيرة وهامة ولبلوغها والوصول إلى المواطنين فان الوكالة تقوم بدور إعلامي وتوجيهي عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها من فروعها الجهوية، مديريات التشغيل للوكالة، الخلايا الجهوية في الأحياء، البلديات، الجمعيات المدنية.

ويتمثل هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة تم اتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلاءم مع حالته الاجتماعية.

المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: البنوك وشركة الجزائر للاستثمار

أولا: البنوك: لا يخفي على احد الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في المساهمة في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، وقد عملت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المشروع الحكومي لإصلاح المنظومة البنكية والمالية، في إعداد واقتراح آليات مالية جديدة في بلادنا تستفيد منها المؤسسات.

وقد تم التوقيع على بروتوكول تعاون لترقية المواسطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الوطنية في 23 ديسمبر 2001 حيث سيعمل الطرفان من خلاله على: * توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك* توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضاعفة* مراقبة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم* وضع برامج تكوينية اتجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك* وضع في متناول هذه المؤسسات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض* المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تنظيمهم على شكل " نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية.

ثانيا: شركة الجزائر للاستثمار: تعد الجزائر استثمار شركة ذات رأس مال استثماري مدعمة برأس مال اجتماعي يقدر بمليار دج يملكه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 70 بالمائة والصندوق الوطني لتوفير والاحتياط بـ 30 بالمائة.

وهي تقنية تمويل من خلال مساهمات بنسب ضئيلة ومؤقتة في رأس مال الشركة ويأتي في عدة صيغ:* رأسمال الخطر لتمويل إنشاء مؤسسة* رأسمال التطوير الموجه لتمويل تطوير المؤسسة* رأسمال التحويل لمرافقة تحويل أو تنازل المؤسسة ويعد رأسمال الاستثماري الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال استحداث هذه الكيانات وتدخل هذه الشركة يسمح بـ:* تعزيز رأسمال الخاص بالمؤسسة التي تستفيد من التمويل وكذا تحسين قدرات الاقتراض لدى البنوك.* اشتراك شريك مالي يقدم خبرة وكفاءات في التسيير.* وتدخل شركة رأس مال الاستثماري يكون دون ضمانات حقيقة وبالتالي فان الشركة تتقاسم الخسائر والأرباح بقدر مشاركتها.* والشركة لا تدخل بشكل مباشر في تسيير المؤسسة التي تطلب تدخلها فماهية إلا مقدم لرأس مال يبحث عن مردود، ويحدد القانون لشركة رأس مال الاستثماري أقصى نسبة مشاركة بـ 49 بالمائة في رأس مال الشركة، وهذه المشاركة تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات.قصد السماح لأكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من تدخلات الشركة.أما في ما يخص كيفية خروج رأسمال الشركة الممولة فانه بإحدى الطرق:

* أعادة شراء مساهمة شركة رأس المال الاستثماري من طرق مساهم أخر والتنازل بالتراضي عن أغلبية رأس مال الاستثماري لمتعامل صناعي أو لصندوق استثمار.

الفرع الثاني: بورصات المناولة والشراكة

بورصات المناولة والشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمد طابعها القانوني من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بالجمعيات.

وتهدف بورصات المناولة والشراكة إلى تحقيق المهام التالية[33]:- الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الاقتصادية- تقديم المساعدات الاستثمارية والمعلومات الأزمة للمؤسسات-إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق الأزمة- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال المناولة من الباطن.

وقد تم استحداث مجلس وطني مكلف بترقية المناولة بموجب القانون التوجيهي رقم 18/01 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل دعم بورصات المناولة يتولى مايلي:

* اقتراح كل التدابير التي من شانها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني* تشجيع كل إشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب* تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة بالتيار العالمي للمناولة* تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة* وقد ظهرت دراسة قامت بها جامعية الاتحاد الأوروبي بان 70 بالمائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات المناولة، ويبقى نشر ثقافة المناولة من الباطن من أحر الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وخصوصا مع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر.

الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية

بمقتضى القانون 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 هي لجان على مستوى المحليات ممثلة في الدوائر والبلديات، تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض المناطق موضع جذب وبذلك تحقق هذه المؤسسات احد أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلية وتحقيق الإدماج والتكامل بين المناطق.

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بغرض حماية الإجراء للذين يفقدون عملهم بصفة لا أدارية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم إنشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 وفي إطار برنامج محاربة البطالة والاقتصاد الاجتماعي أنيط للصندوق الوطني للتامين عن البطالة سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 2004/01/03 بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 156/10 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 514/03 المؤرخ في

---

[33] وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004، www.pme.mpi.dz
- عثمان لخلف،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2004.

ديسمبر 2003 اتخذت السلطة العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز.

* تحقيق مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهرا واحدا بدلا من 6 أشهر)* رفع مستوى الاستثمار من 5 ملايين إلى 10 ملايين دج * الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة* وعلاوة على ذلك احدث النشاط، توسيع إمكانية إنتاج السلع والخدمات

وقد جاء بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 فيفري بالعديد من التسهيلات:- مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة* إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع* إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات* تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية- الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق* تخفيض نسب فوائد القروض البنكية* تخفيض نسب الرسوم الجمركية*الإعفاء الضريبي والشبه الضريبي* الاستفادة من القرض بدون فائدة من طرف صندوق الوطني للتامين عن البطالة

وبعد التعديل وفضلا عن هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية:

تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات منح قرض إضافي بلا فوائد* منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عن الاقتضاء لتأجير محل شغل

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع: تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 03/04 المؤرخ في 2004/01/03 وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوطن لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق وهذا في حدود 70 بالمائة من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتهم على التسديد.

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بموجب المرسوم 2002 يتولى إقرار أهلية المشاريع لتأخذ القروض أمر له أهمية بالغة بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها.

من نتائج الصندوق: نتائجه جد ضعيفة لكن بعد 3 سنوات من إنشائه لم يعتمد 85 ملف بقيمة 1 مليار دج. بينما في 2007 هناك 368 ضمان تضمن قروض لتوجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- صندوق ضمان قروض الاستثمارات لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انشأ بمبادرة من الحكومة من خلال تسهيل للحصول على الائتمان البنكي وذلك عن طريق تقديمه للضمانات اللازمة بهدف تغطية كافة المخاطر:* نية الدولة من خلال نسبة مساهمة قريبة على أموال الدولة

* يتولى ضمان تعويض القروض البنكية، واستثنى بعض القطاعات قطاع الفلاحة، قطاع النشاطات التجارية، نشاطهم ضعيف من سنة 2004 إلى 2008 .

المبحث الثاني: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد تبنى المشرع الجزائري بعد انتهاجه للمنهج الليبرالي بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ضمن الفصل الخامس

منه تحت عنوان " التجمعات"، وهكذا فان التجمع لم يتغلغل بعد في الاقتصاد الجزائري، ولعلى العلة في ذلك تهرب أو تخوف المتعاملين الاقتصاديين من الشخص الجديد ومن الفراغ القانوني الذي يعتريه.

إلا انه ونظرا لما يحظى به التجمع ذي المنفعة الاقتصادية من مزايا كالاستقلالية والفعالية، ونظرا لما يحققه من فوائد للشركات خصوصا كالاتحاد والتعاون لمواجهة المنافسة الوطنية والدولية، وللدولة عموما كتحقيق سياستها الاقتصادية والمالية وبالتالي احتلال مكانة على الصعيد الدولي وفي الأسواق العالمية، سوف نحاول إحاطته بالدراسة التالية لمعرفة المبادئ التي يقوم عليها، والأحكام التي تنظمه وذلك في كل من القوانين الجزائرية (المواد من 796 إلى 799 مكرر4 من القانون التجاري).

ودراستنا للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية وجدت عدة صعوبات نظر لوجود بعض الفراغات والثغرات التي يتطلب توضيحها في رأيينا الرجوع لبعض الأحكام التي تنظم الشركات في القانون التجاري أو الأحكام العامة في القانون المدني، وبالتالي فان هذا الموضوع يطرح عدة إشكالات وتساؤلات حول كيفية تأسيسه وطبيعته القانونية، وخصائصه ومميزاته عن غيره من النظم المشابهة له، كيفية تنظيمه وسيره وانقضائه، وأخيرا الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبنية

المطلب الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم 08/93 منشأة جديدة تضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط الاقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطاتهم إطار قانوني وسيط بين الشركة والجمعية يمكنهم من التلاؤم مع حاجيات السوق مع احتفاظ كل شخص بكيانه واستقلاليته، ويعرف هذا الإطار القانوني بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالتجمع في المطلب الأول وطبيعته القانونية ومن جهة ثانية إلى تمييزه عن الأفكار المشابهة له والتي قد تثير الغموض والخلط عند العامة وفي المطلب الثاني ندرس أركان التجمع وجزاء الإخلال بها.

الفرع الأول: التعريف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية وطبيعته القانونية

لم يضع المشرع الجزائري للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تعريفا دقيقا وواضحا، إلا انه يفهم من المادة 796 من القانون التجاري الجزائري التي عرفت موضوعه بنصها على انه "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته" ومن خلال هذا النص نستنتج مايلي:

1- يعتبر التجمع عقد يتفق من خلاله شخصان أو أكثر هم الأعضاء على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطوير وتحسين نتائجه.

2- يعتبر التجمع الشخص القانوني أو المعنوي الذي يعهد إليه النشاط المشترك للأعضاء من اجل تنميته وتطوير وتحسين نتائجه.

3- التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يشبه إلى حد كبير الشركات وخاصة شركات الأشخاص ،كما يمكن أن يؤسس من شركات أموال التي يسمح لها القانون بإصدار سندات استحقاق، وهذا ما أكدته المادة 799 مكرر 3 ق.ت.ج ، وبالتالي قد يكون التجمع مؤسس من شركات مساهمة أو

شركات توصية بالأسهم ويلجا إلى الاكتتاب، فالتجمع بإمكانه إصدار أوراق مالية تتمثل في السندات التي تعد قرضا يعقده التجمع مع الغير إذا احتاج أثناء قيامه إلى أموال جديدة لمدة طويلة.

أولا: إمكانية تحويل شركة أو جمعية للتجمع: وينشأ التجمع كما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري الجزائري بإبرام عقد بين الأعضاء كما قد ينشا أيضا بتحويل شركة أو جمعية إلى تجمع، فعلا أن كل شركة أو جمعية يتناسق موضوعها مع مفهوم التجمع وموضوعه يجوز تحويلها إلى تجمع دون حاجة إلى حلها ولا إلى خلق شخص معنوي جديد.

وأجاز المشرع الجزائري هذا التحويل في المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري جاء فيها مايلي " يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 ...إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد". ويعد تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع بمثابة تعديل لقانونها الأساسي لذلك وجب آن يتم بعد الموافقة الجماعية للشركاء، غير أن هذا لا يمنع من آن يتضمن العقد التأسيسي لشركة أو جمعية ما حق الأغلبية في تقرير التحويل، هذا وتجدر الإشارة إلى انه متى تم تحويل الشركة أو الجمعية إلى تجمع، وجب إفراغ التعديل في قالب كتابي وإلا كان باطلا وفق المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "... وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

كما وجب أن يستفي التحويل كافة إجراءات القيد والشهر اللازمة لإخطار الغير به وذلك وفق أحكام المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

تحويل شركة أو جمعية التجمع: وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء تجمع عن طريق تحويل شركة أو جمعية يثير عدد من الإشكالات نذكر منها:

1- إن الشركاء والأشخاص المكونين للجمعية سوف يتحولون إلى أعضاء وعندها سيضم التجمع أشخاصا طبيعية خلافا لما نصت عليه المادة 799 من القانون التجاري الجزائري التي تشترط أن يكون أعضاء التجمع أشخاصا معنوية لا غير بنصها على انه " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم ...تجمعا"، من خلال هذه المادة يمكننا القول بان تحويل الشركة إلى تجمع وتحويل الجمعية إلى تجمع يشكل تناقضا مع التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتجمعات في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، لذلك نأمل أن يعاد النظر في هذه الأخيرة.

2- إن الشركاء يهدفون من وراء تأسيس الشركة إلى تحقيق أرباح واقتسامها بينهم و من وراء تأسيس الجمعية إلى تكريس معارفهم لتحقيق هدف عادة ما يكون خيري، رياضي ثقافي، ديني او اجتماعي،أما التجمع محل الدراسة فيهدف أعضاؤه من وراء تأسيسه إلى تحقيق غاية اقتصادية تتمثل في تحسين أو تطوير نشاطهم الاقتصادي أو تنمية وزيادة نتائجه، فكيف يمكن تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع رغم الاختلاف الكبير في الغرض المنتظر من كل واحد منهم.

3- كيف يمكن لشركة أو الجمعية بمفرده أن تتحول إلى تجمع طالما إن هذا الأخير يهدف إلى تطوير وتسهيل النشاط الاقتصادي المشترك لأعضائه والى تنمية وتحسين نتائجه، فأين الأعضاء إذا تأسس التجمع بتحويل شركة أو جمعية بمفردها. وأين الهدف المشترك المرغوب تحقيقه من وراء التحويل طالما إن الظروف التي كانت تعيشها الشركة أو الجمعية قبل تحويلها هي نفسها تلك التي ستسود التجمع بعد التحويل، وما الغاية الحقيقية من تقرير هذا التحويل. أليست هي التهرب من شيء ما كشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة المنحلة.وما مصير دائني الشركة أو الجمعية المتحولة، هل بإمكانهم الاعتراض عن تحويل مدينهم إلى شخص معنوي

جديد، كل هذه التساؤلات لم يجب عنها المشرع الجزائري لذا يقتضي الأمر حسب رأيينا إعادة النظر في مسألة تأسيس التجمع بتحويل شركة أو جمعية.

ثانيا: حقوق والتزامات التجمع كشخص معنوي: التجمع لشخص معنوي: يعتبر التجمع وفق المادة 797 من ق.ت.ج عقد ويتأكد ذلك من الحرية الكبيرة المتروكة للأعضاء للاتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع وينتج عن إبرام هذا العقد صحيحا تمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة ولقد نص المشرع في المادة 799 من ق.ت.ج بأن " التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ابتداء من قيده في السجل التجاري" ويفهم من هذا النص بان التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحه صلاحية اكتساب حقوق وتحمل التزامات في حدود الغرض الذي انشأ من أجله وبالتالي تثبت له الحقوق المنصوص عليها في المادة 50 ق.م.ج والمتمثلة في الذمة المالية، الاسم، الموطن، الجنسية، الممثل والحق في التقاضي وهي كما يلي:

1- الذمة المالية: للتجمع ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه فبإمكانه اكتساب أموال جديدة والتصرف في أمواله القائمة والتعامل بها مع الغير، ورغم أن التجمع قد يؤسس دون رأسمال وفق أحكام المادة 1/799 من ق.ت.ج فان ذلك لا يمنع من أن تكون له ذمة مالية تتكون من مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

2- الأهلية: تنص المادة 799 من ق.ت. على أن " التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ابتداء من قيده في السجل التجاري" ويفهم من هذا النص انه بمجرد قيده تثبت له شخصية معنوية وأهلية، وفي المواد من796 إلى 799 مكرر4 ق.ت.ج فلتجمع أن يقوم بكافة التصرفات القانونية باستثناء ما يتنافى مع الغرض الذي يقوم عليه فلا يمكن أن يؤسس التجمع لتحقيق أرباح أو للقيام بأعمال محظورة قانونا.

وللتجمع بعد القيد صلاحيات واسعة نذكر منها: فله أن يقاضي ويتقاضى كما يسال مسؤولية تقصيرية آو تعاقدية عن الأفعال الضارة التي تسبب فيها للغير هو أو احد أعضائه أو ممثليه كما يلتزم بالتزامات التجارة إذ كان موضوعه تجاريا.

3- الاسم: يتمتع كغيره من الأشخاص المعنوية باسم ويعتبر هذا الاسم بيانا إجباري لابد أن يتضمنه العقد فلقد نصت المادة 797 فقرة 2 من القانون.ت.ج.على أنه:" يتضمن عقد التجمع لاسيما البيانات الآتية: 1- اسم التجمع..." كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95 على أن"... ويبين وصل الإيداع أن الآمر يتعلق بتجمع ويحدد تسميته..." وتسمية التجمع تميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية لذلك وجب التوقيع بها على سائر الأوراق والوثائق و الفواتير التي يصدرها التجمع وكذا تلك الموجه إليه.

4- الموطن: تضيف المادة 2/797 من ق.ت.ج ما يلي:" ويتضمن عقد التجمع...5-عنوان مقر التجمع"وكذلك المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95 " ويبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع ويحدد تسميته وعنوان مقره..." فللتجمع ذي المنفعة الاقتصادية مقر يوجد فيه مركز إدارته ورقابته وهو المكان الذي يباشر فيه الأعضاء نشاطهم المادي وللتجمع كامل الحرية في تحديد الموطن وإذا كان مركز الإدارة ومركز النشاط مختلفين فالأصل إن مركز الإدارة هو مقر التجمع وفق أحكام المادة 50 من ق.م.ج، التي تنص أن "الشخص الاعتباري يتمتع ...4- بموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة".

وإذا كان المركز الرئيسي للتجمع في الخارج وكان لهذا الأخير نشاط في الجزائر فان مركز التجمع يعتبر في نظر القانون الجزائري المادة 5/50 خاضعا لحكم القانون الجزائري تطبيقا لمعيار الاستغلال ،كما لتحديد موطن التجمع أهمية كبيرة في تحديد الجهة القضائية المختصة في

نظر النزاعات التي يكون التجمع طرفا فيها وكذا في حال شهر الإفلاس والتسوية القضائية للتجمعات المتوقفة عن الدفع، كما أن الموطن هو الذي يحدد المكان الذي تعلن فيه الأوراق القانونية الخاصة بالتجمع وجنسيته والنظام المطبق عليه.

5- الجنسية: كباقي الأشخاص المعنوية يتمتع التجمع بالجنسية التي تمكنه بالتمتع بالحقوق التي تمنحها الدولة كالحماية القانونية والدولية، كما تبين النظام القانوني الذي يخضع له التجمع عند التأسيس والسير والانقضاء...الخ. والجنسية تحدد نسبة للموطن أو الدولة التي اتخذ التجمع فيها مركزه الرئيسي للإدارة بغض النظر عن جنسية الأعضاء أو القائمين بالإدارة والرقابة، وفي حال فقد التجمع جنسيته وجب حله وتصفية وقسمة موجداته [34].

6- الممثل: إن التجمع باعتباره شخصا معنوي وجب تعيين شخص طبيعي ينوب عنه يعرف بالمدير، وقد يعين لإدارة التجمع وفق أحكام المادة 799 مكرر2 ق.ت.ج شخص معنوي له ممثل دائم- شخص طبيعي- بإمكانه تحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، ويتصرف مدير التجمع باسم هذا الأخير ولحسابه لأجل تحقيق أغراضه كإبرام العقود والتمثيل أمام القضاء، وفي حالة تجاوزه في سلطاته يسال عن أي ضرر ألحقه بالغير بسبب سوء إدارته وقد تكون مسؤولية مدنية او حتى جزائية .

7- الحق في التقاضي: وفق نص المادة 7/50 ق.م.ج يتمتع الشخص المعنوي بالحق في التقاضي ويمثل هذا الحق ممثل عن التجمع كما يمكن أن يكون عرضة للتقاضي إذا الحق ضررا بالغير هو أو احد أجزائه أو أعضاءه أثناء تأدية مهامهم أو بسببها.

ثالثا: تمييز التجمع عن ما يشابهه من أنظمة: يمكن بعد تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أن نميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له كالشركة وتجمع الشركات والجمعية.

1- التجمع والشركة: إن التجمع ينشا كالشركة عن عقد يتوفر فيه على رضا أعضاءه كما يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة غير أن هناك اختلافات بينهما نذكر منها:

أ- نية الاشتراك: تكفي نية المشاركة لإنشاء الشركة غير إنها لا تكفي للتجمع الذي يتطلب روح التعاون والتضامن والمساهمة الايجابية من اجل إنجاح المشروع المشترك.

ب- المؤسسون:إن المؤسسون في الشركة هم الشركاء(أشخاص طبيعيين أو معنويين) إما في التجمع فهم الأعضاء الذين لا يكونون أشخاص طبيعيين، والذين يجب أن يكونوا ممارسين لأنشطة اقتصاديه، صناعية، حرفية، زراعية أو مهنية، ويكون التجمع وسيلة لتمويلها أو بتسييرها الأمر الذي لا يشكل شرطا من شروط العضوية في الشركة.

ج- الغرض: إذا كانت الشركة قد أنشأت للبحث عن أرباح مادية تقسم بين شركائها(المادة 416 من.ق.م.ج) فان المادة 796 من.ق.ت.ج قررت بأن التجمع يؤسس من أجل السماح لعدة أشخاص بالدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة، فهم يلزمون بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الاقتصادي أو تطويره أو تحسينه وتنمية نتائجه أي مردود يته وبالتالي فالتجمع لا يهدف كالشركة إلى تحقيق فوائد لحسابه الخاص بل لحساب أعضائه إلا أنه وتحت تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية تغيير قانون الأعمال ولم تعد الشركة تهدف فقط إلى تحقيق الربح بمفهومه التقليدي بل أيضا لتحقيق فائدة اقتصادية تعود على الشركاء، وهذا ما أكدته المادة 416 ق.م.ج والتي جاء في مضمونها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو

---

[34] - د/ نادية فوضيل : أحكام الشركة وفق القانون الجزائري - شركات الأشخاص - دار هومة للطباعة والتوزيع، ص64-65.

أكثر على المساهمة في نشاط .....بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة...." ومن هنا أصبح التمييز بين الشركة والتجمع متعذرا أحيانا.

وبالرغم من التشابه الكبير بين النظامين إلا انه يوجد معياران يمكن التمييز بينهما: الأول هو إن التجمع لا يمكن أن يهدف إلى تحقيق الربح النقدي إلا عرضيا، والمعيار الثاني هو أن التجمع يهدف دائما إلى إشباع حاجيات تابعة أو مكملة لأنشطة أعضائه فالتجمع ما هو إلا امتداد لنشاط أعضاءه الاقتصادي (لذا موضوعه محدود مقارنة بموضوع الشركة) إما الشركة فلها موضوع جد واسع ليست له علاقة بنشاط الشركاء.

د- تقديم الحصص: يمكن إنشاء التجمع دون رأسمال وبالتالي دون حصص فلقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 1/799 ق.ت.ج تأسيس التجمع دون رأسمال، خلافا لما هو الحال عليه في الشركات أين تشكل الحصص المكونة لرأس المال ركنا جوهريا للانعقاد تنعدم مع انعدامه الشركة.

ه- معيار تصنيف التجمع: إذا كانت العبرة في تجارية الشركة بالشكل ومهما كان موضوعها (المادة 545 ق.ت.ج) فان العبرة في تجارية التجمع بالموضوع وطبيعة النشاط فلا يوجد نص يقضي بذلك في مجال التجمعات، لذلك اعتبرت هذه الأخيرة تجارية بحسب موضوعها، فإذا كانت تمارس أعمالا تجارية اعتبرت تجمعات تجارية وإذا كانت تمارس نشاطا مدنيا اعتبر التجمع مدنيا، ولا يعد القيد في السجل التجاري قرينة على تجارية التجمع بل لابد من البحث في طبيعة نشاط التجمع [35].

2- التجمع وتجمع الشركات: تجمع الشركات كما تشير إليه المواد من 729 إلى 732 مكرر4 من ق.ت.ج، عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع، تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة وتربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم (القابضة أو المراقبة) ويشبه هذا التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إذ تحفظ داخله الشركات بوجودها وكيانها القانوني خلافا لما هو الحال عليه في الاندماج، كما يهدف مثله إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من اجل مواجهة المنافسة وكذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له (قروض، تأمين ،ضمان...) والى تنويع نشاطات الفروع وجعلها أكثر تلاءما مع الظروف وخاصة الاقتصادية. ورغم التشابه بين النظامين إلا أن هناك اختلافات من حيث:

أ- من حيث الاستقلالية: إن الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم(شرط احترام عدم المنافسة داخله)، أما الاستقلالية داخل تجمعات الشركات نسبية لأنه تربطهم بالشركة الأم علاقة وطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أو أسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة والإدارة وتسليط القرارات[36].

ب- الشخصية المعنوية: إن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة من تاريخ قيده في السجل التجاري، أما تجمع الشركات فليس له الشخصية المعنوية لأنه

---

35 - المشرع الفرنسي فصل في طبيعة نشاط التجمع بنص المادة 3من الأمر 1967 بنصها " التجمع الذي موضوعه تجاري يمكنه القيام...بكل الأعمال التجارية لحسابه الخاص.."، خلافا للمشرع الجزائري الذي سكت عن ذلك.

36- عادة ما ينشأ تجمع الشركات عن امتلاك الشركة الأم لحصص أو أسهم في الشركات الفروع(أكثر من 50 بالمائة من رأس المال عن طريق الاكتتاب في البورصة أو من خلال المزاد العلني)، كما قد ينشأ عن إنشاء شركة قائمة(الأم) لشركات فروع عن طريق تخصيص أموالها.

ورغم الارتباط الموجود بين الشركة الأم والفروع إلا أن هذه الأخيرة تتصرف بصفة انفرادية تطبيقا لما يعرف باسم الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة للتجمع إلا أنها نسبية كما ذكرنا سابقا، وبالتالي فبإمكان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية التصرف باسم المجموعة التي تؤسسه في حين لا يمكن لتجمع الشركات القيام بأي إجراء جماعي فلا يمكن رفع دعوى باسم تجمع الشركات كما هو الحال في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

ج- الهدف: هدف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية اقتصادي محض، أما تجمع الشركات فله أهداف متنوعة لا اقتصادية فحسب.

3- التجمع والجمعية: يتشابه كل منهما من حيث النشأة فكلاهما ينشأ بعقد تتطابق فيه إرادة شخصين أو أكثر من اجل تحقيق غرض معين وكلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة وكذا لا يهدفان إلى تحقيق الربحية كالشركات التجارية، وبالرغم من ذلك توجد فوارق بينهما وهي:

أ- من حيث الموضوع: إن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه، أما الجمعية فتسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلفة عادة ما تكون خيرية، رياضية، دينية أو اجتماعية...الخ وبالتالي يمكن القول أن موضوع الجمعية أكثر اتساعا من موضوع التجمع، كذلك فالتجمع يمارس وجوبا نشاطا تابعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهذا النشاط، أما الجمعية ليست ملزمة بذلك، وبإمكانها بالتالي اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضاؤها شرط أن يكون مشروعا ومتماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.

ب- من حيث تقديم الحصص: إن تقديم الحصص في التجمع اختياري أما في الجمعية إجباري كما في الشركة، فعند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب تصفى أمواله، ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفقا لأحكام العقد التأسيسي في حين إن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائه كمبدأ عام لأنه لا يكون للأعضاء في الجمعية المصفاة إلا استرجاع حصصهم، وليس لهم الحق في الفائض إن وجد، بل يؤول عادة إلى جهة خيرية أو جمعية أخرى تمارس نفس النشاط [37]، بالإضافة إلى أن الجمعية لا تمارس أعمال تجارية ولا تكتسب صفة التاجر [38] ، أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا ما مارس الأعمال التجارية.

ج- الهدف: لا يهدف التجمع إلى تحقيق أرباح واقتسامها، لكن لا يوجد نص يمنع ذلك في حال تحقيق أرباح من نشاط مارسه، وتقسم وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي أو بالتساوي في حالة السكوت، أما إذا حققت الجمعية أرباحا وزعتها على أعضائها، وتعد عند البعض بمثابة شركة ناشئة من أمر الواقع [39].

الفرع الثاني: أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وجزاء الإخلال بها

يتطلب إبرام عقد التجمع مجموعة من الأركان وهذه الأخيرة قد تكون موضوعية والتي تنقسم إلى نوعين: أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية.

أولا: الأركان الموضوعية العامة: يعتبر الرضا، الأهلية، المحل والسبب أركانا موضوعية تشترطها كامل العقود ولا بد من توافرها أيضا في التجمع باعتباره عقد.

37- المادة 15 من القانون 1901 القانون الفرنسي الذي أنشأ الجمعية.

38- صوفي أحسن أبو طالب& محمد نجيب حسن& ثروت بدوي: المرجع السابق،ص 296.

39 -F.LEFEBVRE .Droit des affaires ; Sociétés commerciales ; Edition F.LEFEBVRE ;2003 ;p10.

أ) الرضا: يعتبر الرضا أهم ركن ترتكز عليه العلاقة التعاقدية، فهو التعبير عن التلاحم بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة بينهم وفقا لما يرتضيه كل منهم، ويلعب شخص العضو دورا مهما في إنشاء عقد التجمع، لذلك وجب لتأسيسه، توافر إرادة كل الأعضاء وتطابقها وخلوها من مختلف العيوب التي قد تؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه في أي مرحلة من مراحل حياته.

فعقد التجمع كباقي العقود، يتطلب اقتران إيجاب بعض الأعضاء، بقبول البعض الأخر حول مختلف البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي، وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلا ويشترط أن يكون هذا الرضا سليما صحيحا، خالصا، وخاليا من العيوب التي قد تشوبه والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 86 الى91 من القانون المدني والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال مع الغبن، وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، ومن هنا لابد أن تتطابق إرادات الأعضاء وتكون صحيحة لكي لا تسود الفوضى داخل التجمعات.

يعتبر عقد التجمع كعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر إذ انه ينشئ التزامات ويرتب حقوق سواء في العلاقة بين الأعضاء أنفسهم أو في علاقاتهم مع الغير لذلك وجب أن تتوافر في هؤلاء الأعضاء الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا مجال للكلام عن الأهلية في التجمعات الجزائرية، لان أعضاء هذه التجمعات لا بد أن يكونوا أشخاصا معنويين لا غير.

ب) المحل: تلزم نصوص المواد 2/797 و799 مكرر من ق.ت.ج الأعضاء المتعاقدين على تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه ضمن البيانات الإجبارية في العقد، ومحل التجمع هو محل التعهد الذي يربط أعضائه، والذي يجب أن يتماشى مع الهدف الذي حدده المشرع في المادة 796 من ق.ت.ج، وانطلاقا من هذه المادة يجب أن تنصرف نية الأعضاء خلال تأسيس التجمع إلى استعمال كل الوسائل الملائمة لتسهيل أو تطوير نشاطهم الاقتصادي أو تحسين و زيادة نتائج هذا النشاط.ولم ينص المشرع الجزائري على طبيعة التجمع مما قد يفهم بان التجمع قد يكون مدنيا أو تجاريا فالعبرة بموضوع النشاط فإذا كان موضوع النشاط مدنيا كان تجمعا مدنيا، أما إذا كان موضوعه تجاريا كان التجمع تجاريا وقيده لا يعد قرينة على تجاريته فالقيد كما سوف نراه لاحقا إجراء جوهري ولا بد منه لتمتع التجمع بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعته، وتحديد طبيعة وموضوع التجمع أمر ضروري لمعرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات التي قد يكون طرفا فيها.

ولابد أن يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الاقتصادي لأعضائه وان يتبعه، طالما أن نشاط التجمع ما هو إلا امتداد لنشاط أعضائه الاقتصادي، وكنتيجة لذلك وجب أن يكون نشاطه أيضا اقتصاديا، بمعنى مرتبط بالإنتاج، التوزيع، استهلاك الثورات...وغيرها من النشاطات الاقتصادية.

وأخيرا وكما هو الحال عليه في باقي العقود، إن محل عقد التجمع لابد أن يكون مشروعا، لذلك وجب استبعاد النشاطات المحرمة قانونا، والمخالفة للنظام العام والآداب العامة، وكذا تلك التي يتطلب فيها القانون صيغة أو شكل معين،وإلا كان العقد التأسيسي للتجمع وكذا القرارات المتخذة خلال سيره باطلا بطلانا مطلقا.

كما لا يمكن أن يستعمل التجمع كوسيلة أو حيلة لمخالفة أحكام المواد 6 وما بعدها من الأمر الجزائري رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والمنظمة للاتحادات والمفهمات وللتعسف في الهيمنة.

ج)- السبب: يقصد بسبب التجمع الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها من وراء التزامهم، وإذا كان سبب عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق أرباح واقتسامها بين الشركاء فان سبب عقد التجمع يتمثل وفق المادة 796 من القانون التجاري الجزائري في تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه

وتطويره وتحسين وتنمية نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل اللازمة لذلك، ويجب ان يكون موضوع التجمع مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر باطلا والبطلان هنا مطلق .

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة وتتمثل في:

أ)- تعدد الأعضاء: إن الحد الأدنى من الأعضاء داخل التجمع قد حدد بعضوين في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه"يجوز لشخصين....أو أكثر...تأسيس تجمع فيما بينهم..."، وبالتالي يجب وجود عضويين على الأقل وإلا انهار ركن التعدد وهو ركن جوهري في عقد التجمع إما الحد الأقصى في مجال التجمعات لم يحدد بل تركه المشرع بين أيدي الأعضاء لتحديده بكل حرية في العقد التأسيسي وذلك لاعتبارات شخصية، ويعطي المشرع الجزائري الحق في تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية فقط (شركات، جمعيات، تجمعات).

ب)- نية التعاون: إن نية التعاون هي التي تميز التجمعات، ويبدو الفرق واضحا بين نية المشاركة في الشركات والتعاون فأعضاء التجمع لا يشتركون لا في تأسيس رأسماله بتقديمهم للحصص ولا في اقتسام الأرباح ذلك أنهم غير مجبرين مبدئيا على المشاركة في تأسيس رأس المال إذ أن التجمع قد يؤسس دونه وفق المادة 799 من القانون التجاري الجزائري كما أنهم لا يشتركون في اقتسام الأرباح إذ أن التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد واقتسامها، لذلك فان أعضاء التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق من اجل تحقيق الغرض الاقتصادي الذي يجمعهم لذا وجب أن تتجه إرادتهم إلى المساهمة الايجابية في تنمية نشاطهم الاقتصادي وزيادة نتائجه، وذلك على قدم المساواة فلا توجد أي تبعية بينهم، كما لا يعمل احدهم لحساب الأخر بل هم يتعاونون جميعا لتحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي الذي أسسوه، وبالتالي فتعدد الأعضاء ونية التعاون يعتبران ركنيين جوهريين في عقد التجمع يؤدي انعدامهما إلى انعدامه إما تقديم الحصص لتشكيل رأس المال فهو ركن اختياري .

ج) – تقديم الحصص وتشكيل رأس مال التجمع: جعل المشرع الجزائري في المادة 1/799 من ق.ت.ج من تقديم الحصص ركنا اختياريا في تأسيس التجمع حيث نص على أن "التجمع ذي المنفعة الاقتصادية قد يؤسس دون رأس المال " ويفهم من هذا النص بان التشريع قد ترك الحرية للأعضاء في تأسيس تجمعهم برأس مال أو دونه، فقد يتفق الأعضاء في العقد التأسيسي على تقديم حصص نقدية أو عينية من اجل تطوير نشاط التجمع ونشاط أعضائه، ولحصص الأعضاء طابع شخصي فلا يجوز التنازل عنها نظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود التجمع وكذا رابطة التضامن التي تجمع أعضائه وهذا ما أكدته المادة 2/799 ق.ت.ج (لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن).

وتجدر الملاحظة أن اقتسام الأرباح والخسائر لا يعد ركنا من أركان التجمع وذلك وفق المادة 1/799 ق.ت.ج التي تنص على انه لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد واقتسامها وإنما قد يحقق أرباحا بصفة عرضية تقسم بين أعضائه، لأنه إذا كان التجمع يهدف أساسا لتحقيق الربح، اعتبر تجمع غير مشروع لأنه يتنافى والموضوع الذي حدده له المشرع في نص المادة 796 من ق.ت.ج.

ثالثا: الأركان الشكلية: تتمثل في الكتابة والقيد والشهر والإيداع.

أ- الكتابة: لقد نصت المواد 796 و1/797 و3/797 من ق.ت.ج على أن عقد التجمع يتم إعداده كتابيا وكذا كل التعديلات التي قد تطرأ عليه حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير والكتابة عقد التجمع هي وسيلة للإثبات وللانعقاد والصحة يترتب على تخلفها بطلان العقد، ولا بد أن تتوافر في عقد التجمع مجموعة من البيانات بعضها إجباري والبعض الآخر اختياري.

* البيانات الإجبارية: حدد التشريع مجموعة من البيانات التي لا بد من توافرها في عقد التجمع حتى يكون صحيحا، وذلك تحت طائلة البطلان، من خلال المادة 797 التي نصت على ان عقد التجمع لابد أن يتضمن البيانات التالية وهي:

1- تسمية التجمع: يجب أن يكون للتجمع تسمية يختارها الأعضاء على أن تكون متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصادية"أو الرمز**(GIE)** وذلك لتمكين الغير من معرفة شكل الشخص المعنوي الذي يتعاملون معه وطبيعته القانونية، ولا بد من الإشارة لهذه التسمية في كل الوثائق والعقود والمراسلات والإعلانات والفاتورات التي يحررها التجمع ويوجهها إلى الغير،ولا يمكن استعمال عبارة تجمع ذو منفعة اقتصادية إلا من التجمعات التي تتوافق مع ما نصت عليه المواد من 796 إلى 799 مكرر4 من ق.ت.ج.

2- اسم وعنوان وموضوع وشكل الأعضاء ورقم قيدهم في سجل التجارة والحرف**:**لابد أن يتضمن عقد التجمع البيانات الخاصة بكل الأعضاء من الأشخاص المعنوية تجارا أو غير تجار، مقدمين لحصص مالية أو عينية وتشمل هذه البيانات تسمية العضو أو عنوانه التجاري، شكله، موضوع نشاطه، وكذا رقم قيده من أجل تمييزه عن غيره من الأشخاص والتعريف بالعضو أمر ضروري نظرا لمسؤوليته التضامنية وغير المحدودة عن ديون التجمع الذي يقوم على الاعتبار الشخصي مثله في ذلك مثل شركة التضامن.

3- مدة التجمع: لابد أن يؤسس التجمع لمدة محددة تتماشى والهدف الذي يرغب في تحقيقه فوجب إنشاؤه لمدة قصيرة إذا كان يهدف مثلا لتحقيق صفقة جماعية بين الأعضاء أو للإشهار..الخ أو لمدة أطول إذا كان يهدف لتحقيق أغراض مستمرة كمكاتب للشراء أو للبيع ...الخ، فلابد أن يؤسس التجمع لأجل معين وان لم يكن هذا الأجل كاف لتحقيق الهدف أمكن تمديده بقرار من جمعية الأعضاء، أما التجمع الذي أنشئ لمدة غير محدودة أو الذي لم تتم الإشارة أصلا للمدة فانه قد يتعرض للبطلان حسب البعض [40]في حين يعتبر البعض الأخر بان هذا النوع من التجمع يخضع للأحكام العامة للعقود غير المحددة المدة [41] وبالنسبة للمشرع لم ينص على مدة معينة فهل نرجع للأحكام الخاصة بالشركات التجارية أو للأحكام العامة في القانون المدني.

4- موضوع التجمع: نصت المادة 2/797 من ق.ت.ج بالتزام الأعضاء بتحديد موضوع التجمع في العقد أي موضوع التعهد الذي يربطهم والذي يجب أن يتماشى مع الهدف الذي يرغب المشرع في تحقيقه من وراء التجمع وفق المادة 796 ق.ت.ج.

5- عنوان مقر التجمع (مركز التجمع): باعتبار التجمع شخصا معنويا إن نشاطه كنشاط الشركة وجب أن يكون ممركزا والمركز بالنسبة للشخص المعنوي كالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الأجهزة المتصرفة لحساب التجمع لا يمكن أن تتواجد في مكان أخر غير هذا المركز، وبالتالي فان التجمع كالشركة لا يمكنه أن يحتج في مواجهة الغير بالمقر المحدد في العقد التأسيسي إذا كان هذا الأخير غير مقره الحقيقي.

*البيانات الاختيارية: عادة ما يتفق الأعضاء المؤسسون للتجمع على إضافة بعض الشروط في العقد والتي تنظم في اغلب الأحيان علاقاتهم فيما بينهم كانعقاد الجمعيات اقتسام حقوق التصويت، تحديد عدد الحصص العائدة لكل عضو، شروط انضمام أو انسحاب الأعضاء،سلطات أجهزة الرقابة والتسيير، بالإضافة إلى كيفية تمويل نشاطات التجمع تحديد مبلغ الاشتراكات العائدة على كل عضو، ونصيب كل منهم في الضرائب المفروضة عليهم وعدم تضمن عقد التجمع لإحدى

[40] G.LAGARDE.F.J. LAEDERICH-ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE DALLOZ-TOME1-P6-N 574.
[41]- صوفي أحسن أبو طالب – محمد نجيب حسن- ثروت بدوي- المرجع السابق- ص313.

البيانات السابق ذكرها، لا يترتب عنه البطلان إلا إذا كان البيان المتجاهل أساسيا(بيان إجباري) ولا يمكن أن يقوم التجمع بانعدامه، كأن لا يحدد العقد موضوع التجمع مثلا أو تسميته.

ب) القيد: يعتبر قيد التجمع لدى المركز الوطني للسجل التجاري إجراء لا بد منه فقد نصت المادة 799 مكرر من ق.ت.ج على أن التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية الكاملة إلا ابتداء من قيده في السجل التجاري،وهذا ما أكدته المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95 [42] التي جاء فيها "عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري الجزائري لا بد أن يودع في المركز الوطني للسجل التجاري..."ولم يحدد المشرع طبيعة التجمعات المعنية بالقيد وهذا يجعلنا نفهم انه لابد من قيد التجمع سواء كان مدنيا أو تجاريا، كما لم تحدد مدة القيد ويتم القيد بنفس القواعد المطبقة على الشركات فيحرر الطلب على ثلاث نسخ من الاستمارات تتضمن حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 والمتمثلة في تسمية التجمع، عنوان مقره، نشاطاته الرئيسية وطبيعتها، وكذا تاريخ الإيداع...الخ ولا بد أن يرفق طلب القيد ببعض الوثائق نصت عليها المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

ج) الشهر والإيداع: لقيام التجمع صحيحا وللاحتجاج به في مواجهة الغير لا بد من نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التجمع، ويتم الإيداع بنفس الوثائق المودعة في طلب القيد، وعلى مأمور المركز الوطني للسجل التجاري نشر إشعار بتأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك خلال 8 أيام من القيد على الأكثر (م40 مرسوم تنفيذي رقم438/95)،ويكون هذا الإشعار كامل البيانات التي شملها القيد وهي تسمية التجمع، عنوان مقره، نشاطاته الرئيسية وطبيعتها، موضوعه، بيانات المدريين والأشخاص المكلفين بالرقابة ...الخ.

جزاء الإخلال باركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية: يختلف الجزاء المترتب عند تخلف الأركان الموضوعية العامة عن الجزاء المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة وعن الجزاء المترتب عن تخلف الأركان الشكلية.

1- الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعية العامة: أن الجزاء عن مخالفة الأركان الموضوعية هو البطلان ويترتب هذا الأخير بسبب وجود عيب من العيوب الرضا أو نقص الأهلية أو لعدم مشروعية المحل أو السبب، وهذا كما يلي:

*عيب الرضا والأهلية: إذا شاب رضا احد الأعضاء عيب من العيوب أو كان احد الأعضاء منعدم الأهلية أو ناقصها وغير حائز على إذن للانضمام للتجمع وقت تأسيسه يكون عقد التجمع قابلا للبطلان يتمسك به الشخص الذي تقرر له وبمأن التجمع قائم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن فالحكم بالبطلان يؤدي إلى انحلال التجمع ما لم ينص عقده التأسيسي على خلاف ذلك، ومع سكوت التشريع بشان البطلان فحسب رأيينا وتفاديا للنطق به وحفاظا على كيان التجمع يمكن تصحيح الوضع قياسا على الشركات بتطبيق المادة 738ق.ت.ج التي تجيز لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركاء بتصحيح البطلان وإلا كان له الحق في رفع الدعوى خلال 6 أشهر من تاريخ الإنذار وللشركاء أثناء سير الدعوى عرض أي إجراء من شانه إزالة سبب البطلان وتنقضي هذه الدعوى بمرور 3 سنوات من يوم العلم به (م743ق.ت.ج).

*عدم مشروعية المحل والسبب: إذا لم يكن موضوع التجمع ذا طابع اقتصادي وإذا لم يكن تبعيا لنشاط أعضائه وإذا كان غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان التجمع باطلا، وكذلك إذا كان الغرض من تأسيسه غير مشروع ومخالف للمفهوم الذي حدده المشرع في نص

[42]- المرسوم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات (ج.ر.عدد 80 الصادر في 1995/12/24) .

المادة 796، والبطلان هنا مطلق لا تلحقه إجازة ولا يصحح ويمكن أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط الدعوى إلا بمرور 15 سنة من تاريخ العقد ومثال ذلك كأن ينشأ تجمع من أجل تحقيق الربح أو لبيع المخدرات أو الخمور...

2- الجزاء على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة: يترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة البطلان ويتحقق ذلك في الحالتين التاليتين:

*عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء: يعتبر ركن التعدد ركن جوهري ينعدم بانعدامه التجمع، فإذا لم يحدد المشرع الحد الأقصى فانه اشترط لقيامه اجتماع عضوين على الأقل فإذا قل العدد عن ذلك اعتبر عقد التجمع باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به لان اجتماع كل الحصص بيد عضو واحد يعد سببا من أسباب الانقضاء .

*انتفاء نية التعاون: نية التعاون هي حالة نفسية من عناصر قيام التجمع وللقاضي السلطة التقديرية في وجودها من عدمها، وهي ضرورية لتأسيس التجمع فإذا قرر القاضي انتفائها اعتبر التجمع باطلا، وهو مطلق مع كل ما يترتب عنه من أثار.

3- جزاء الإخلال بالأركان الشكلية: يختلف الجزاء المترتب عن انعدام الكتابة والشهر عن انعدام القيد.

*انعدام الكتابة والشهر: إذا لم يفرغ عقد التجمع في قالب مكتوب ولم يشهر كان العقد باطلا، وهو من نوع خاص يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وعلى العكس يجوز لكل من له مصلحة في التمسك بوجود التجمع أن يثبت هذا الوجود بكافة الطرق، ويمكن تصحيح الوضعية بكتابة عقد التجمع أو شهره وحفاظا على حسن سير الحياة التجارية قرر المشرع في نص المادة 735 من ق.ت قدرة المحكمة على تخويل الأعضاء اجل لتصحيح البطلان وإذا انقضى الأجل يصبح الحكم بالبطلان وجوبيا، كما فرض في المادة 2/736 على المحكمة أن تنتظر مدة شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى وقبل إصدار الحكم حتى ولو كان سبب البطلان قائما من اجل تمكين الأعضاء من تصحيحه، وفي حال لم تفرغ التعديلات في قالب كتابي اعتبرت وحدها باطلة ويبقى التجمع صحيحا.

* انعدام القيد: تنص المادة 799مكرر ق.ت " يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة من تاريخ تسجيله في السجل التجاري"، ويفهم من خلال هذا النص أن انعدام القيد ينعدم معه تمتع التجمع بوجود قانوني، فلا يمكن مبادرة النشاط وله فقط الكيان المادي ونحن نطرح السؤال هل يمكن تطبيق أحكام الشركة الفعلية أم لا، خاصة إذا تعامل مع الغير حسن النية وبالتالي في حال أمكننا ذلك فان التجمع سيكون صحيح في الفترة ما بين تكوينه وتاريخ الحكم ببطلانه ويمكننا تطبيق أحكام نظرية الشركة الفعلية من اجل المحافظة على حقوق الغير(سبقت دراستها).

المطلب الثاني: سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وأسباب انقضائه

ونتكلم في هذا المبحث عن أعضاء التجمع ونوضح فيه كيفية السير والإدارة وكذا الرقابة فيه وفي المطلب الثاني نبحث فيه عن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا التجمع وما ينجر عن ذلك.

الفرع الأول: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري حق إنشاء التجمعات للأشخاص المعنوية دون غيرها(شركات، جمعيات...) وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الحق للأشخاص الطبيعية كما أوجب أن يضم تجمع عضوين على الأقل من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، وإذا قل عددهم عن هذا الحد كنا أمام تجمع الشخص الوحيد الذي يعد سببا من أسباب الانقضاء أما الحد الأقصى، فلم يعين قانونا بل ترك تحديده للأعضاء بكل حرية في العقد

التأسيسي للتجمع فقد يتفقون على أن لا يتعدى عدد الأعضاء حدا معينا للحفاظ على الاعتبار الشخصي الذي يميز التجمعات كشركات الأشخاص وأهم ما يميز أعضاء التجمع، مبدأ التضامن الذي يسود بينهم(المادة 799 مكرر1/1)، فطالما أنهم يتضامنون لتحقيق موضوعه المتمثل في تطوير وتحسين نشاطهم الاقتصادي وتنمية نتائجه، فإنهم يتضامنون أيضا لتسديد الخسائر والديون التي قد يخلفها فشلهم في تحقيق هذا الهدف، وهذا ما يذكرنا بالالتزام الواقع على عاتق الشركاء في شركة التضامن، وهكذا فإن أعضاء التجمع ملزمون تضامنيا بتسديد ديونه ولو من أموالهم الخاصة ولكن ورغم هذا التضامن، فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر وقت انضمامهم إليه ولو كان موضوعه تجاريا محضا فالزراعي مثلا لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى تجمع تجاري يتمثل موضوعه في بيع وتأجير العتاد الفلاحي[43]، ولا يعفى العضو الجديد المنضم من ديون التجمع السابقة لانضمامه إلا إذا سمح العقد التأسيسي بذلك مع شرط شهر الإعفاء وفقا لأحكام الشهر المطبقة في شركة الأشخاص.

أولا: حقوق والتزامات أعضاء التجمع: ولأعضاء التجمع حقوق وعليهم بالمقابل التزامات، البعض منها قانوني، والبعض الأخر تعاقدي ينص عليها العقد التأسيسي للتجمع، أو نظامه الداخلي إن وجد ،ولم ينص عليها القانون صراحة، إلا أنه يمكن استخلاصها بالقياس على حقوق الشركاء في الشركات عموما وفي شركات الأشخاص خصوصا، وعادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجمع.

أ– الحقوق الفردية**:** هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء بصفة منفردة ونذكر منها: أن انضمام شخص للتجمع يعطيه حق المشاركة في حياته، فيكون له مثلا حق التصويت في الجمعيات لاتخاذ القرارات التي يراها مناسبة للسير الحسن والشرعي للشخص الذي شارك في إنشائه، كما يكون له حق مراقبة هذا السير من خلال الاطلاع على التقارير التي تودع في الجمعيات من طرف أجهزة الرقابة والتسيير كما أن أعضاء التجمع لا يكتسبون صفة التاجر ولو كان موضوعه تجاريا محضا وبالتالي فهم لا يتحملون التزامات التجار ولكل عضو الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع، سواء مجانا أو بمقابل حسب أحكام العقد، و كل عضو بستفي نصيبا من الأرباح التي قد يحققها التجمع بصفة عرضية، فرغم انه لا يهدف أساسا إلى تحقيقها، إلا أنها قد تنتج عن حسابات أخرى كل سنة مالية (كل نشاط).

ب- الحقوق الجماعية: تنطوي هذه الحقوق عموما على إمكانية اتخاذ الأعضاء المجتمعين في جمعية عامة لكل القرارات التي يرونها ضرورية لحسن سير التجمع وتحقيق أهدافه، وتنعقد جمعية أعضاء التجمع ولهم أن يحددوا في العقد التأسيسي شروط انعقادها، وفتراتها وطرق وإجراءات استدعاء الأعضاء للحضور فيها، والنصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات، أما عن النصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات فيتغير حسب أهمية وطبيعة القرار المراد اتخاذه، ومن بين القرارات المتخذة من جمعية الأعضاء تمديد عمر التجمع أو حله المسبق، تعديل عقده التأسيسي تعيين أو عزل المدريين ومراقبي الحسابات والتسيير والمصادقة على الحسابات تحديد السياسة العامة للتجمع ....الخ. ويمارس الأعضاء من خلال الجمعيات حقهم في الاطلاع على التقارير المتخذة من المدريين أو المراقبين، وكذا حقهم في التصويت كما ينص في العقد التأسيسي[44] ومثلما هو الحال عليه في شركات المساهمة قد يشهد عقد التجمع نوعين من الجمعيات: عادية وغير عادية.

ج- الجمعيات العادية: تنعقد على الأقل مرة كل سنة، تختص بانتخاب أعضاء الإدارة والرقابة وعزلهم، ومراقبة أعمالهم والنظر في الترخيصات المقدمة لهم إذا كانت سلطاتهم في العقد محدودة، كما قد ينظر فيها إلى مسؤوليتهم من عدمها، بالإضافة إلى المصادقة على ميزانية التجمع وحساب

---

[43] -F.LEFEBVRE. OP.CIT .P1333.

[44]- Article 8/2 L'ORDRE 1967 Français.

الأرباح والخسائر، والموافقة على توزيعها، كما تفوض لهذه الجمعيات كل الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في العقد التأسيسي للتجمع الداخلي ،إن وجد.

د- الجمعيات غير العادية: تعتبر هذه الجمعيات مؤهلة دون سابقتها لتعديل أحكام العقد التأسيسي للتجمع ،وطالما أن هذه الأخير هو قانون الأعضاء، فلا يجوز تعديله طبقا للقواعد العامة إلا بموافقة الأعضاء جميعا.

هذا عن حقوق أعضاء التجمع أما التزاماتهم فيمكن تقسيمها هي الأخرى إلى نوعين :

1- إلتزامات الأعضاء في مواجهة التجمع: يمكننا الإشارة في هذا الشأن إلى التزام العضو بتحرير الحصص التي تعهد بتقديمها إذا تم الإتفاق في العقد التأسيسي على تقديم الحصص طالما لا تشكل ركنا جوهريا في عقد التجمع الذي قد يؤسس وفق المادة 799 من القانون التجاري الجزائري دون رأس مال.

كما يلتزم العضو بعدم منافسة التجمع وغيره من الأعضاء[1]. وعموما عليه إحترام كل التعهدات التي صادق عليها بتوقيعه للعقد أو بقبوله للنظام الداخلي والتي من بينها تسديد الإشتراكات التي تحسن من الوضع المالي للتجمع، فإن اتفق على تقديمها وجب إحترام هذا الإتفاق وإلا ترتبت المسؤولية العقدية للعضو المخالف عن الضرر الذي تسبب فيه للتجمع وقد تضاف إلى العقوبات التأديبية التي ينص عليها العقد التأسيسي كالغرامات، العزل، أو حتى الطرد في حالة جسامة الضرر [45].وبالمقابل لا يمكن إجبار أي عضو على تنفيذ إلتزامات لم يقبلها .

2- التزامات الأعضاء في مواجهة الغير: أهمها الالتزام التضامني وغير المحدود للأعضاء بتسديد ديون التجمع ولو من أموالهم الخاصة (المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري) ويشكل هذا الالتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل الدين شرط توجيه إنذار مسبق بالتسديد للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه.وتعد مسؤولية أعضاء التجمع كالشركاء بالتضامن جد ثقيلة، وعادة ما تشكل عائقا لإنشاء وتطور التجمعات، ورغم ذلك فان المشرع الجزائري قررها في اعتقادنا لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين مع التجمع، خاصة وانه قد يؤسس دون رأسمال، كما انه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، وهذا ما يؤدي إلى انعدام الضمان العام لدائنه في حالة إفلاسه أو قبوله في تسوية قضائية. ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء المبرمين للعقد والمتواجدة أسمائهم على السجل التجاري التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير،بحجة انه لا يمارس نشاطا اقتصاديا أو بحجة أن انضمامه إلى التجمع كان غير شرعي، أو أيضا لأنه لا يكتسب صفة التاجر[46]...الخ إذا فانه لا يمكن لأي عضو الانسحاب من التجمع إلا بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية والقانونية، إذ قد يشكل انسحابه تهربا من مسؤوليته التضامنية وغير المحدودة داخل التجمع فيبقى بالتبعية مسؤولا مع غيره من الأعضاء عن تسديد بدل عقد إيجار ابرم قبل انسحابه ولو كان هذا البدل مستحقا بعد انسحابه، لذلك وجب عليه أن يقيد انسحابه فورا في السجل التجاري، وإلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة ولو بعد التعبير عن انسحابه[47].

إن العضو الجديد يلتزم هو الأخر بتسديد ديون التجمع مع باقي الأعضاء، ولو نشأت قبل انضمامه إذ يفترض علمه بها، وقبوله الصريح للوضعية المالية للتجمع بانضمامه إليه[48].ولقد نصت المادة 799 مكرر 2/1 من القانون التجاري الجزائري على انه لا يمكن لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو ما، إلا إذا تم توجيه إنذار بذلك للتجمع ذاته، وكان ذلك دون أية نتيجة.فلا تكون دعوى تسديد الديون المرفوعة من احد الدائنين ضد عضو معين مقبولة إلا إذا سبقت بإخطار بالتسديد موجه للتجمع ذاته بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها محضر قضائي فلا بد أن يكون إخطار التجمع صحيحا وشرعيا، ولا يعد كذلك إذا تم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع

---

45 -Cass.com.Frau.12/03/1985-Bull IV.n° 94.

46 - PH.MERLE ; Droit commerciale-Sociétés commerciales ;2ème Edition DALLOZ ;1990 ;p518.

47 -T.com-paris15/06/1981-BRDA1981/13-p9.

48 - C.A-Aix-24/02/1977-Bull.Cour d'Aix1977/1p100.

الإشعار بالاستلام[49]،أما إذا كان التجمع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فان الالتزام بإخطاره ينهار[50] ويكون العضو المطالب بالوفاء بالتالي ملزما بالتسديد وكذلك الحال إذا كان التجمع الذي تم إخطاره مليئا وممتنعا عن التسديد رغم ذلك، ويكون للعضو الموفي بعدها الرجوع على غيره من الأعضاء تطبيقا للتضامن الذي يربطه بهم ووفق الأحكام القانونية والعقدية، وفي حالة عدم تسديد هذه الديون من التجمع ومن أعضائه، اعتبر الشخص المعنوي في حالة توقف عن الدفع وتعرض بالتالي لنظامي الإفلاس أو التسوية القضائية وفق أحكام المادة 215 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، وقد يستتبع هذا الإفلاس الشخصي لأعضائه كلهم أو بعضهم (حسب الحالة) لعدم احترامهم لتعهداتهم.

ثانيا: تسيير التجمع: يدير التجمع شخص واحد أو أكثر، وإذا وضع له شخصا معنويا كمدير وجب أن يعين لهذا الأخير ممثل دائم بإمكانه تحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية التي قد تنجر عن مهامه والتي قد يتحملها غيره من المدراء القائمين بالإدارة لحسابهم الخاص[51].ولمؤسسي التجمع كامل الحرية في تقرير شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد التأسيسي أو النظام الداخلي، فبإمكانهم الاتفاق على ما يلي:

* تعيين مدير واحد أو أكثر.
* تحديد الأغلبية اللازمة لتعيين جهاز الإدارة.
* تحديد الشروط التي لا بد أن يستجيب لها مدير أو مديرو التجمع (كان يكون عضوا في التجمع وجوبا أو أن يكون ذو اختصاص تقني معين...).
* تحديد المدة التي عين لها المدير وإجراءات تجديدها.

1- سلطات المديرين: إن السلطات وصلاحيات مدير أو مديري التجمع لا يحددها أي تنظيم خاص، بل لأعضائه الحرية الكاملة في تقريرها في العقد التأسيسي أو من خلال الجمعيات ،فقد يتفق فيه بان المدير أو المديرين لا يمكنهم إبرام بعض التصرفات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجهاز معين (مجلس الإدارة ،مجلس الرقابة ،الجمعية العامة للأعضاء، هذا و إن كل تحديد لسلطات المدير لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير، فلا يكون له بالتالي أي اثر إلا في العلاقات بين المدير والتجمع، أو بينه وبين الأعضاء) المادة 799 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري و يرجع هذا المنع في رأينا إلى الرغبة في حماية الغير المتعاقد مع التجمع من تعسف المدير في استعمال سلطاته.

إن القائم بالإدارة في علاقاته مع الغير يلزم التجمع عن كل التصرفات الداخلة في موضوعه، ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك (المادة 799 مكرر2/2 من القانون التجاري الجزائري ،فإذا ابرم المدير مثلا عقد عارية لشراء الأجهزة و العتاد اللازم لتحقيق موضوع التجمع ،يكون هذا العقد صحيحا وملزم للتجمع في مواجهة الغير المتعاقد معه [52]، أما عن إجراءات و طرق ممارسة هذا المدير لمهامه، فيحددها العقد التأسيسي، وفي حالة سكوته تقررها جمعية الأعضاء.

2- مسؤولية المديرين: يتصرف مدير التجمع في علاقاته مع الغير باسم التجمع و لحاسبه مهما كانت أهمية التصرف الذي يقدم عليه شرط أن يدخل هذا الأخير في موضوعه لذلك يعتبر مدير أو مديري التجمع أو الممثل الدائم للشخص المعنوي الذي يديره مسئولون شخصيا أو تضامنيا حسب الحالة تجاه التجمع أو الغير عن مخالفاتهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا الشأن أو حتى للعقد التأسيسي، كذلك الحال عند ارتكابهم لخطأ في التسيير أو الإدارة. فإذا شارك

---

[49] -Cass.com-01/16/1993-RJDA7/93n°625.

[50] -C.F. Cass.com.-04/10/1983- Bull IV.n°294.

[51] ـ المادة 799 مكرر 2 ق.ت.ج.

[52]-Cass.com.08/01/1991-- Bull IV.n°13.

عدة مديرين في نفس الخطأ تحدد المحكمة الفاصلة في النزاع نصيب كل منهم في المسؤولية وبالتالي في تعويض الضرر الذي تسببوا فيه للغير.

ولا يمكن رفع دعوى المسؤولية الأمن الشخص المتضرر من خطأ المدير، فلا يوجد حاليا في ميدان التجمعات نص يسمح برفع دعوى جماعية من المتضررين من نفس الفعل كما لا يوجد أي نص يسمح بممارسة دعوى اجتماعية من أعضاء التجمع للحصول على تعويض الضرر اللاحق بهذا الأخير،أما المدير الذي يحمل الأعضاء مصاريف أنفقها لحاسبه الخاص فقد يتعرض لعقوبات جزائية لخيانة الأمانة المواد من 376 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري[53].

رقابة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية: كما سبقت الإشارة إليه أن أعضاء التجمع لهم حق الرقابة و الاطلاع على أعمال المدير أو المديرين سواء بصفة انفرادية، أو من خلال الجمعيات، إلا أن هذه الرقابة قد لا تكون فعالة أحيانا والمشرع الجزائري لم يتكلم عن الرقابة، وهذا يقودنا إلى التساؤل حول سبب سكوته فهل هو فراغ قانوني أو اقتناعه بقدرة الأعضاء والمديرين على القيام بهذه الرقابة طالما ترك تحديد كيفياتها للاتفاق (المادة 798 "يجب أن ينص عقد التجمع....3- كيفيات مراقبة التسيير...". ونظرا لكون مراجعة دفاتر التجمع و حساباته تقتضي خبرة فنية ونظرا لكون أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات التجمع فإننا نعتبر عدم نصه على الرقابة هو فراغ قانوني لذا نقترح إضافة بند ينظم الرقابة نظرا للمزايا والايجابيات التي تحققها.

الفرع الثاني: انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وأثاره

كغيره من الأشخاص المعنوية، قد يتعرض التجمع خلال حياته لسبب من الأسباب التي تؤدي به إلى الحل، ولم يحدد المشرع الجزائري هذه الأخيرة، بل أهمل تماما الجانب المتعلق بانقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، واكتفى بالنص في المادة 798 على انه:

" يجب أن ينص عقد التجمع على مايأتي:... 4- كيفيات الحل والتصفية".

من خلال هذه المادة يفهم بان المشرع قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء للاتفاق من خلال القانون الأساسي على طرق وإجراءات حل الشخص المعنوي الذي أسسوه، أما الأسباب المؤدية إلى الحل فقد سكت بشأنها، فهل يعني ذلك بان التجمع ينقضي بأسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها باقي الأشخاص المعنوية، أو أن له أسباب انقضاء خاصة تحددها أيضا إرادة الأعضاء في العقد.

أولا: أسباب انقضاء التجمع: ووفقا لأحكام المادة 437 من قانون المدني الجزائري التي تنص بشان الشركات على أنه تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها... ويجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه هذا وقف أثره في حقه"، فإذا اتفق الأعضاء في العقد التأسيسي على انه بوصول تاريخ معين ينقضي التجمع فانه بحلول هذا التاريخ ينقضي التجمع، كذلك إذا حقق التجمع الهدف الذي وجد من اجله فانه ينقضي بتحقق المهمة حتى ولو لم ينته الأجل المحدد لذلك، وفي كل الحالات يمكن للتجمع مواصلة مهامه رغم تحقيق الهدف أو انقضاء الأجل إذا اتفق أعضاؤه على بقاءه شريطة عدم اعتراض دائنيهم فإذا تم الاعتراض وقف اثر التجمع في حق العضو المعني.

[53]-Cass.Crim-27/01/1986-Rev.Soc-1986-273.note Bouloc.

كما يمكن أن ينقضي التجمع في حالة حل احد الأشخاص المعنوية المكونة للتجمع لان المادة 796 ق.ت.ج سمحت بتأسيس التجمعات للأشخاص المعنوية فقط ،ويعتبر الأعضاء في التجمع محل اعتبار وقت إبرام العقد فان بزوالهم يزول التجمع، إلا إذا اتفق في العقد على الاستمرار فيما تبقى منهم، ونفس الحال في حالة إفلاس احد الأعضاء لتوقفه عن الدفع أو حال منعه من إدارة التسيير أو الرقابة.

وتشترط المادة 796 ق.ت.ج عضوين على الأقل لصحة تأسيس التجمع وطالما لا يوجد نص يقرر شرعية إنشاء تجمع الشخص الوحيد فان انقضاء تجمع الشخص الوحيد يكون بقوة القانون،فبانهيار ركن التعدد وهو ركن جوهري لقيام التجمع ينقضي معه التجمع وهذا سبب منطقي[54] يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة 796 ق.ت.ج، وقد ينقضي التجمع باتفاق أعضاءه كإجماع أطرافه على إنهائه (تطبيق المادة 2/440 ق. م.ج تطبيق أحكام الشركة).

وإذا كان من الممكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد (المادة 799 مكرر 4 من ق.ت.ج)فان العكس غير صحيح، فالتجمع لا يمكن تحويله إلى شخص معنوي أخر ما لم يوجد استثناء إذ له خصائص تميزه عن الشركات والجمعيات، وان تنازله عن صيغته يعني تغيير طبيعته وليس فقط شكله، فحتى يتم التنازل مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية وجب وجود حكم تشريعي أو تنظيمي خاص، وحسب رأيينا قد ينقضي التجمع بالاندماج – إذا اتفق أعضاؤه ذلك بالإجماع- ويكون الاندماج بالضم فيفقد التجمع شخصيته المعنوية وتذوب في الشخص الدامج وقد يكون الاندماج بالمزج فينشا شخص جديد، كما قد ينقضي التجمع أيضا بحكم قضائي لسبب شرعي تقدره المحكمة حسب سلطتها التقديرية.

ثانيا: أثار انقضاء التجمع: ومن بين آثار انقضاء التجمع التصفية وقسمة الأموال فأما بالنسبة لتصفية التجمع: فقد سكت المشرع الجزائري عن ذكر الإجراءات المتبعة لتصفية التجمع واكتفى بالنص في المادة 798 من ق.ت.ج على انه " يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على....4 – كيفية الحل والتصفية"، يفهم من خلال هذا النص بان المشرع الجزائري قد ترك هنا أيضا الحرية للأعضاء لتحديد شروط وإجراءات التصفية، إلا أن الإشكال يثور في حالة ما إذا لم يتمكن الأعضاء من الاتفاق، فلمؤسسيي التجمع حرية كبيرة للاتفاق من خلال العقد التأسيسي على كامل الإجراءات المؤدية إلى تصفية أموال الشخص المعنوي الذي ينتمون إليه من اجل الوصول في نهاية المطاف إلى قسمة الباقي من أمواله[55]إلا انه إذا خلا العقد من حكم خاص بالتصفية أمكننا في هذه الحالة القياس على المواد من 765 إلى 795 من ق.ت.ج. والمواد من 443 إلى 449 من ق.ت.ج. والتي تنص على تصفية الشركات.فتتم تصفية التجمع من طرف أعضائه أو من طرف مصف يتفق على تعيينه هؤلاء الأعضاء أو يعين من طرف القضاء عند استحالة الاتفاق عليه، وذلك قياسا على أحكام المادة 445 من ق.ت.ج التي تنص على انه "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصف يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين".وقياسا على أحكام المادة 782 من ق.ت.ج التي تنص على انه " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء،يعين المصفي:-

---

[54]-T.com.Nanterre-02/11/1988-Revue Juridique et commerciale-1990-173-note GALLET.
-F.LEFEBVRE-op.cit ;p1332.

[55] -F.LEFEBVRE-op.cit ; p1333.

بإجماع الشركاء في شركات التضامن.- بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة".

والمادة 783 من ق.ت.ج التي تنص على انه " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"، وكذا المادة 784 من ق.ت ج التي تنص على انه " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فان هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر ...". استنادا إلى كامل هذه النصوص فانه بانحلال التجمع تنقضي مهام متصرفيه ليحل محلهم مصفي يعين بموجب وكالة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد يختار من بين الأعضاء، وقد يكون هذا المصفي هو المدير ذاته أم شخصا أجنبيا عن التجمع وينشر أمر تعيينه خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر التجمع (المادة 767 من ق.ت ج) ويتضمن هذا النشر تسمية التجمع متبوعة بعبارة " في حالة تصفية"، عنوان مقره رقم قيده في السجل التجاري، سبب التصفية، اسم المصفي أو المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحيتهم.

وتخول للمصفي سلطات واسعة لتمثيل التجمع وتكون له أهمية في حدود الغرض الذي عين لأجله(المادة 446 من ق.ت ج) فله سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية والمحددة في المادة 788 من ق.ت ج التي تنص على انه " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة". بالإضافة إلى كامل التصرفات التي تنص عليها المادة بإمكان المصفي القيام بالتصرفات الأخرى المخولة له في العقد التأسيسي للتجمع أو في الأمر أو القرار المتضمن تعيينه، فله صلاحية القيام بكل الأعمال اللازمة للتصفية والمتمثلة فيما يلي: *استيفاء ما للتجمع من حقوق قبل الغير والأعضاء، فيطالب الغير بالوفاء والأعضاء بتقديم الحصص المتخلفة أن اشترطت أثناء تأسيس العقد.* إيفاء بما على التجمع من ديون حالة، والاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المستبقية وكذا بالديون المتنازع عليها، وذلك وفق القواعد العامة.* إتمام الأعمال التجارية التي بدأ فيها التجمع قبل حله وليس له أن يبدأ في أعمال جديدة إلا إذا كانت هذه الأخيرة نتيجة لازمة لإتمام أعمال سابقة عن الحل وفق أحكام المادة 446 من ق.ت.ج .* بيع أموال التجمع بما فيها من منقولات وعقارات لتسوية ديونه ما لم تقيد عنه هذه السلطة في أمر تعيينه وفق المادة 446 فقرة 2 من ق.ت.ج.

* استدعاء جمعية الأعضاء خلال 6 أشهر على الأكثر من تعيينه من اجل تقديم تقرير مفصل عن أصول وخصوم التجمع وعن متابعة عمليات التصفية والأجل اللازم لإتمامها.* إقامة في ضرف 3 أشهر من قبل كل سنة مالية جرد لأملاك التجمع وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر، كما يجب على المصفي في مرحلة أخيرة محو قيد التجمع من السجل التجاري.

هذا ويمنع على المصفي الاستمرار في استغلال التجمع، إذ أن هذا التصرف خارج عن نطاق صلاحيته واستثناءا يجوز له ذلك إذا ارتأى ضرورة القيام بعمل ما للتصفية، إلا انه لا يحق له ممارسة هذا العمل إلا بعد استشارة جمعية الأعضاء وبعد حصوله على الرخص اللازمة لذلك وفق المادة789 من ق.ت.ج، كما يمنع عليه تقرير تحويل التجمع أو تقرير ضمه، أو الإبقاء على موجوداته قصد تأسيس تجمع جديد أو شركة أو شخص معنوي أخر.

وبالإضافة إلى هذا يمنع على مصفي التجمع منعا باتا التنازل عن أمواله وممتلكاته لأي شخص كان ولو تعلق الأمر بأحد الأعضاء أو المراقبين أو المديرين وفق المادة 771 من

ق.ت.ج شريطة الحصول على رخصة من المحكمة وعلى رأي من المراقبين(المادة 770 من ق.ت.ج)، ويعتبر المصفي كالمدير مسؤولا اتجاه التجمع والغير عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه وبسببها وكذلك عن إهماله وعدم حيطته التي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالتجمع أو الغير ومعياره في ذلك معيار الرجل المعتاد(المادة 776 من ق.ت.ج) وقد تكون مسؤوليته هنا تعاقدية، تقصيرية أو حتى جنائية حسب الحالة.

ومتى أتم المصفي كامل أعماله ومتى تحدد الصافي من أموال التجمع انتهت التصفية وزالت الشخصية المعنوية للتجمع نهائيا وأصبح الأعضاء ملاكا على الشيوع لفائض التصفية وما يبقى أمام المصفي في هذه الحالة إلا تقديم حساب عن أعماله إلى الأعضاء بعد استدعائهم للنظر فيه ولوضع فائض التصفية بين أيديهم لتتم قسمته بينهم، ما لم تعط له هذه الصلاحية باتفاق منهم، وهكذا يكون المصفي قد أبرا ذمته واعفي نفسه من الوكالة التي كانت تربطه بالتجمع والأعضاء وحتى بالغير، ومن هنا تغلق التصفية لتبدأ عملية أخرى هي عملية القسمة.

بعد غلق التصفية وتحويل موجودات التجمع إلى نقود(الصافي من أموال التجمع) تبدأ عملية القسمة بين الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد، وفي حالة سكوته تكون القسمة بحصص متساوية، فان أدرجت فيه مواد تنظم قسمة الصافي من أموال التجمع وجب العمل عليها طالما أنها نابعة عن إرادة الأعضاء (المادة 106 من ق.ت.ج) أما إن سكت عنها العقد، يمكن الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة المنظمة لقسمة المال الشائع، طالما إن القانون التجاري لم ينظم هو الأخر كيفية قسمة أموال الشركات بعد تصفيتها، وهكذا فانه بعد تسديد الديون يسترد الأعضاء الأموال العقارية أو المنقولة التي قدموها للتجمع على سبيل الانتفاع، وذلك قبل إجراء أية قسمة، وبعدها تسترد الحصص النقدية وقيم الحصص العينية لأصحابها، ولا يسترد صاحب الحصة المقدمة بالعمل شيئا إذ انه لم يساهم في تكوين رأسمال التجمع، وإذا بقي استيراد هذه الحصص والأموال شيئا وجب قسمته بين الأعضاء وفق أحكام العقد.

المبحث الثالث: الفضاءات التجارية

لقد تأثر المشرع الجزائري بأشكال وأنواع الأسواق العالمية التي تعرفها الدول التي دخلت نظام اقتصاد السوق وكذلك من اجل توفير السلع والخدمات المستهلك وحمايته، قام بوضع منظومة قانونية لتنظيم التجارة باعتبارها احد أعمدة الاقتصاد الوطني. ومن بين النصوص المنظومة القانونية التي اهتمت بتنظيم التجارة والأسواق والمساحات والمراكز التجارية[56].

- المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1433ه المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية غير انه وبالرغم من توجه المشرع إلى تقنين نظام الأسواق والمساحات والمراكز التجارية والفضاءات التجارية بصفة عامة إلا انه ما تزال الأسواق التجارية والمساحات التجارية لا ترقي إلى مسار الفضاءات التجارية العالمية والى جانب هذا المرسوم هناك مراسيم سابقة له.

- المرسوم التنفيذي 182/09 المؤرخ 2009/05/12 يحدد شروط وكيفيات إنشاء تهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض النشاطات التجارية، القرار رقم 06/010 المؤرخ في 2010/08/15 ، المرسوم التنفيذي 11/13 المؤرخ في 2013/03/18 يحدد نشاط وكيل تاجر الجملة.

---

[56] - د/ حساين سامية: النظام القانوني للفضاءات التجارية، محاضرة ملقاة على طلبة ماستير سنة أولى، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، السنة الدراسية 2015/2014.

* قانون 06/13 المؤرخ في 2013/06/13 يعدل ويتمم القرار رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

* المرسوم التنفيذي 140/13 الذي يحدد ممارسة الأنشطة التجارية القرار المؤرخ في 2013/08/07 يحدد نموذج رخصة ممارسة نشاط وكيل التاجر للجملة للخضر والفواكه.

* المرسوم التنفيذي 165/14 يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البري وتربية المائيات.

المطلب الأول: الأحكام العامة للفضاءات التجارية

في هذا المطلب نتعرض للأحكام المشتركة للفضاءات وإجراءات إنشاءها.

الفرع الأول: الأحكام المشتركة لكل أنواع الفضاءات التجارية

نتناول فيه مجمل الأحكام المشتركة لكل أنواع الفضاءات التجاري وهي كما يلي:

* أسباب تبني المشرع الجزائري للفضاءات التجارية[57]: هناك عدة ظروف تدخلت لتنظيم الفضاءات التجارية:

* وضع حد لتنامي ظاهرة النشاطات العشوائية والتي أدت له المنافسة الغير مشروعة وظهور الأسواق الغير موازية التي تهدد المساحات الصغرى السوبيرات المساحات الكبرى: متجر ضخم، مراكز تجارية.

* توفير البديل للشباب من خلال تخصيص فضاءات تجارية تتماشى وعصرنة الخدمة والمستهلك.

* ضرورة ممارسة كل نشاط تجاري في مكان ملائم، وإعادة الوجه الجميل للمحلات التجارية وتنظيم الأسواق وحسن سيرها.

* شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية[58]

تنشأ حسب المرسوم 111/12 نص المادة 4 وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضارية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات التجارية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات منشئة في إطار أحكام القرار رقم 04/98 المؤرخ في 1998/07/15.

كما نص المشرع في نص المادة 5 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلك وكذلك حماية البيئة بالإضافة إلى الحفاظ على المواقع التاريخية عند إنشاء الفضاءات التجارية.

الفرع الثاني: إجراءات إنشاء فضاء تجاري[59]:

---

[57] - د/ حساين سامية: المرجع نفسه.

[58] - راجع المادة 4و5 من المرسوم التنفيذي111/12 المؤرخ في 2012/3/6، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الجريدة الرسمية العدد15، بتاريخ 2012/03/14.

[59] - المادة 6و 7 من المرسوم التنفيذي 111/12.

وفقا لنص المادة 6 يخضع كل مشروع في إنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عاما أو خاص مالك لأرض إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، وتعفى من مصادقة هذه اللجنة المشاريع التي تدخل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/10، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

وبالرجوع إلى مرسوم 11/12 المادة 7 تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يرأسها الوالي أو ممثليه تتشكل من:-ممثل منتخب المجلس الشعبي الولائى- مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة والتجارة والتخطيط- ممثل غرفة التجارة- ممثل غرفة الفلاحة-ممثل غرفة الصيد البحري-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعد أشغالها، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وتتولى مديرية التجارة الولائية أمانة هذه اللجنة[60].

وينجز الفضاء التجاري من قبل المتعهد بالترقية يمثل جماعة محلية أو أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وقد يكون متعهد بالترقية شخص خاص وبالنسبة للمتعامل الخاص إذا كان شخص طبيعي تفرض عليه بعض الإجراءات كأن يرفق مشروع إنشاء فضاء تجاري بوثائق تثبت وضعية اتجاه مصلحة الضرائب وكذلك مستخرج السوابق القضائية يثبت انه لا يدان قضائيا خاصة في المخالفات المنصوص عليها في القرار 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.

يخضع الفضاء التجاري والمحلات التجارية الملحقة إلى تصميمات الهندسة المعمارية والمصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري.

إن ممارسة التجارة على مستوى الفضاءات التجارية التي حددتها المادة 2 من المرسوم 111/12 تقتصر فقط على التجار والحرفيين المسجلين في سجل الجرد والمهن وكذلك الفلاحين أو المربين الحائزين على بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاحي لها علاقة بالنشاط وكذا وكلاء منتوجات الصيد البحري، وقد استثني المشرع الجزائري الأسواق التجارية الأسبوعية للسيارات المستعملة من ذلك[61].

كما يجب أن توضع في كل فضاء تجاري لوحة في عناية المستعملين يبين فيها مخطط فصل الهياكل والتجهيزات التي يتكون منها الفضاء، وكذا الطرق المخصصة للمرور[62].

المطلب الثاني: شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة و التجزئة

سنعرض شروط إنشاء سوق الجملة وكيفية شهرها

الفرع الأول: شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة

بالنسبة لسوق الجملة هو فضاء تجاري تمارس بداخله النشاطات والمعاملات التجارية بالجملة.

أولا: شروط إنشاءها:

---

[60]- ملاحظة: بالنسبة للمساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات البعد الوطني والجهوي فإنها تخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتجارة والداخلية.

[61] - نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 111/12.

[62] - نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 111/12.

1- يجب أن تكون أسواق الجملة معينة في شكل مربعات و/أو محلات يمكن أن يكون موضوع تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بعمليات البيع والشراء بالجملة، غير انه لا يمكن أن تكون المربعات و/أو المحلات الموجودة داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية موضوعي تنازل أو إيجار.

2- يجب أن يوصل سوق الجملة مباشرة بالطريق واحتمالا بالسكة الحديدية.

مصطلحات تعريفية[63]: مستعملو أسواق الجملة: ويتكونون من الصنفين الآتيين

أ- المتعاملون الاقتصاديون أو كل المتدخلين الآخرين المؤهلين للقيام في إطار أنشطتهم بمعاملات تجارية بالجملة.

ب- مقدمو الخدمات الذين يقومون في إطار أنشطتهم بتقديم خدمات ذات صلة بنشاط سوق الجملة.

- الورقة المرافقة: وثيقة تحدد اسم الشخص أو اسم الشركة بالنسبة للممون، وطبيعة وكمية الفواكه والخضر ومنتوجات الصيد البحري وكذا تاريخ ومكان الشحن والتفريغ.

- الوكيل تاجر الجملة: شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع وشراء الخضر والفواكه ومنتوجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل و/أو لحسابه الخاص

- الجامع المسلم للمنتجات الفلاحية: شخص طبيعي أو معنوي الذي يجمع المنتجات الفلاحية ويتولى تحويلها إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لغرض تسويقها.

ثانيا: تسير أسواق الجملة[64]**:** الأشخاص المسيرين لأسواق الجملة: يتم تسيير سوق الجملة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام والخاص، يجب على كل مسير الاكتتاب لدى المديرية الولائية للتجارة في دفتر الشروط باستثناء الولاية والبلدية فلا تكتتب، ومن مهام مسير سوق الجملة ما يلي:

ويتعين على كل مسير سوق جملة ضمان احترام شروط العمل والانضباط العام والأمن داخل السوق طبقا للتشريع المعمول به وكذا أحكام دفتر الشروط وفي حالة منح تسيير سوق الجملة تمتلكه الجماعات المحلية عن طريق المزايدة فان إجراءات التحضير والإبرام والمنح المتعلقة بذلك هي تلك المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويتكفل مسير سوق الجملة بالحراسة والصيانة والتنظيف داخل الفضاء والضواحي القريبة منه وفقا لدفتر الشروط، كما يسلم مسير السوق بطاقة دخول للوكيل تاجر الجملة وللجامع المسير ولمقدم الخدمات ومستخدميهم وذلك على نفقتهم.

ويمسك مسير سوق الجملة سجلا تدون فيه أسماء وألقاب وعناوين الوكلاء و/أو تجار الجملة وكذا أرقام قيدهم في السجل التجاري، كما يفتح سجلا لتقديم الشكاوي. ويقوم يوميا بإعداد كشوف للأسعار 3مرات خلال أوقات البيع، ينجز الكشف من بداية البيع ثم بعد ساعتين ثم 3 ساعات قبل نهاية البيع وتعلق الأسعار التي تمت معاينتها خلال هذه العمليات إجباريا لإعلام مستعملو السوق، يجب عليه جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع.

---

[63] - نصت عليها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 111/12.

[64] - راجع المواد:من 16 إلى 23، من نفس المرسوم

شروط تتعلق بالسوق[65]: يجب أن تهيأ محلات ملائمة لسوق الجملة، وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والصحة البحرية، وتمنع أي ممارسة أي نشاط في سوق الجملة أو على الأرصفة، ويجب ألا تقل مساحة سوق الجملة للخضر والفواكه عن 3 هكتارات.

شروط تتعلق بمستعملي سوق الجملة[66]: على مستعملي السوق ضمان النظافة الضرورية داخل المربعات والمحلات لسير الحسن للسوق، ويكون دخول السوق أثناء فترة العمل والبيع التي حددها التنظيم ويتعين عليهم تقديم وثيقة تثبت صفتهم، ويستفيد مستعمل السوق من خدمات يقدمها مسير السوق وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بسوق التجزئة[67]:

إن أسواق التجزئة هي فضاء مهيأ للتجار التجزئة أو الفلاحين أو الحرفيين بترخيص تقدمه السلطات المختصة لممارسة الأنشطة التجارية والحرفية وفقا للتشريع المعمول به

تختلف أسواق التجزئة بحسب نوعها ومواقيت افتتاحها فتتنوع إلى: سوق أسبوعي، نصف أسبوعي، جواري، يومي ...الخ. وهناك عدة شروط يخضع لها تسيير هذه الأسواق.

شروط تسيير أسواق التجزئة: يجب أن تكون هذه الأسواق محددة بوضوح ومهيأة بالتجهيزات لحسن سيرها، كما يجب أن تتوفر على شروط الأمن والسلامة والصحة وتكون السلع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل خطرا على صحة المستهلك.

ويجب أن تخضع الأسواق المغطاة الأسبوعية والنصف الأسبوعية أو الجوارية إلى القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يعده المجلس الشعبي البلدي.

وتسهر البلدية على حسن تطبيق الشروط، وذلك عن طريق الانتفاع بالأماكن وشغلها واحترام قواعد النظافة والصحة والأمن وضمان المعدات واحترام أيام و أوقات الفتح والغلق ..الخ. ويتولى مسير سوق التجزئة الصيانة والحراسة وإزالة النفايات.

المطلب الثالث: شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية[68]

فنتطرق إلى كل أنواع المساحات الصغرى والكبرى وكذا المراكز التجارية

الفرع الأول: تعريف المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية

يقصد بالمساحات الكبرى كل محل تجارة بالتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد ويتم استغلاله عن طريق حرية الخدمة، تشتمل المساحة الكبرى على نوعين من محلات البيع: متجر كبير ومتجر ضخم.

1- يجب أن تمارس في المحلات التجارية الملحقة بالمساحات الكبرى، نشاطات تتوافق مع تلك الممارسة داخل هذه الفضاءات التجارية، توضح أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

---

[65] - نص المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 111/12.
[66] - الفقرة الثانية من المادة 21، والفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم التنفيذي 111/12.
[67] - المواد من 23 إلى 39 المتعلقة بسوق التجزئة. من نفس المرسوم 111/12.
[68] - راجع المواد: من 40 إلى 47 من المرسوم التنفيذي 111/12

2- يجب أن تخصص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم نسبة لا تقل عن ستين بالمائة 60% من رقم أعمالها لتسويق المنتوجات الوطنية، ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية وبالصناعة.

3- يجب أن تتوفر في المتجر الكبير، مساحة للبيع تفوق خمسمائة 500 متر مربع وتقل عن ألفين وخمسمائة 2500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق، مع آماكن ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا مائة 100 سيارة.

- شروط إنشاء متجر ضخم: يجب أن تتوفر في المتجر الضخم مايلي :

* مساحة بيع تفوق ألفين وخمسمائة2500 متر مربع

* أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا ألف 1000 سيارة، مع تهيأت ضرورية للمرور ودخول الأشخاص والعربات.

* مساحات محروسة للعب الأطفال.

- شروط المساحات الصغرى: يجب أن تتوفر المساحات الصغرى من نوع سوبيرات على مساحة بيع تتراوح مابين مائة وعشرين 120 وخمسمائة 500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

تعريف المركز التجاري: يقصد بالمركز التجاري كل مجمع عقاري يأوي عدة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة.

الفرع الثاني: أحكام مشتركة للمساحات الكبرى والمراكز التجارية[69]:

- يجب أن تتوفر المساحات الكبرى والمراكز التجارية في إطار تواجدها وسيرها على الشروط العامة للأمن، وبهذه الصفة يجب أن تراعي في هذه الفضاءات التجارية التعليمات التالية:
- أن تتوفر على باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة إلى الطريق العمومي ويسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة.
- أن تكون الأبواب الرئيسية لمخارج النجدة والسلالم قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسيط
- أن يكون محيط الواجهات خاليا وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة
- أن تتوفر على مدارج ودوريات مياه مخصصة للمعوقين
- يجب عدم تغيير أو تحويل حجم الحماية والجدران المقاومة للنيران التي تعزل المؤسسة عن الآخرين
- يجب أن تتوفر الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الإسعافات الأولية بسهولة
- يجب أن تتوفر تجهيزات الكهرباء والغاز والتدفئة والتهوية والمصاعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الأخرى على الأمن وتكون في حالة سير حسنة، كما يجب مراقبتها وصيانتها بصفة منتظمة
- يجب أن تتوفر المواد والتجهيزات المستعملة في التزيين والترتيب على مناعة ضد الحريق طبقا للتنظيم المعمول به
- يجب أن تكون الفضاءات معزولة عن كل بناية أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد الحريق بسرعة من منطقة إلى أخرى.

[69] - المادة 49 من المرسوم التنفيذي 111/12.

في حالة مخالفة هذه الفضاءات للأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي 111/12 تتعرض إلى مجموعة من العقوبات تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للسوق أو المساحة الكبرى أو المركز التجاري أو المساحة الصغرى من نوع سوبيرات، ويجب أن تتطابق الفضاءات التجارية الموجودة قيد النشاط مع أحكام هذا المرسوم في اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 30.43. و44.45.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري لم يؤول للنصوص القانونية التي تحكم باقي المشاريع التجارية الجماعية نفس العناية والأهمية التي أعطاها للشركة، وما يؤكد هذا الرأي هو أن المواد القليلة التي تناولت هذه المشاريع وحتى بالنسبة للنصوص الموجودة فلم تكن دقيقة وواضحة، كما أنها لا تجيب عن كل التساؤلات والشكوك التي قد تثور لدى الراغبين في تأسيس أي نوع من الأنواع الأخرى، ومن خلال تفحصنا للأحكام المنظمة لها هذه النتائج إلى الوقوف أمام بعض النقائص التي تستدعي إعادة النظر فيها من طرف المشرع الجزائري لذلك نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في صياغة بعض نصوص القانون التجاري الجزائري التي تكون إما متناقضة أو مبهمة.
- سد الفراغات التي تضمنها القانون التجاري الجزائري خاصة المتعلقة بشأن مجمع الشركات والتجمعات التي قد ترفع من الغموض عن بعض التساؤلات التي قد تثور أثناء تأسيسها أو سيرها أو تصفيتها والأسباب المؤدية إلى بطلانها وكيفية ممارسة دعوى البطلان ....الخ.
- إصدار مراسيم تنظيمية أكثر وضوح ودقة في ما يخص سير الفضاءات التجارية .
- لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في يومنا هذا ذات أهمية لا يمكن تجاهلها لذا نأمل أن يعاد النظر في النصوص التي تنظمها حتى تتبلور المنشأة الجديدة في الواقع العملي الجزائري وحتى لا يبقى في أذهان المتعاملين الاقتصاديين أي مجال للشك في الإقبال عليها الأمر الذي سوف يعطي لمنظومتنا القانونية أكثر مصداقية لإقحام عالم الاقتصاد الحر وهذا ما يمكننا من مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية .

ونظرا لارتفاع مستوى المخاطر المصاحب للإنشاء أي نوع من الأنواع المقدمة، كان من المنتظر تطور هذه الشركات في الجزائر، إلا أن الواقع غير ذلك إذ أنه لحد اليوم مازال مستوى نشاط المجموعات المستحدثة(شركة الرأسمال الاستثماري، والتجمع الاقتصادي..) جد محدود ومحتشم و تمويل مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال يتم تمويلها بالطرق التقليدية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أبو زيد رضوان: الشركات التجارية – في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة،1977.

2- جاك الحكيم: الشركات التجارية، دمشق، سوريا، سنتي 1992- 1993.

3- صوفي أحسن أبو طالب – محمد نجيب حسن- ثروت بدوي:

4- علي حسن يونس: الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.

5- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005 .

6- فوزي محمد سامي: الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433ه-2012م.

8- د/ محمد فريد العريني: القانون التجاري: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة.
مصطفى كمال طه:القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت 1988.

9- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

10- نادية فوضيل : أحكام الشركة وفق القانون الجزائري - شركات الأشخاص - دار هومة للطباعة والتوزيع.

البحوث والملتقيات:

1-حساين سامية: النظام القانوني للفضاءات التجارية، محاضرة ملقاة على طلبة ماستير سنة أولى، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، السنة الدراسية 2015/2014.
2-عبد الرحمان بن عنتر، " واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية" بحث مقدم للدورة التدريجية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف أيام 2001/10/30/29.
3- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2004.
4- محمد يعقوبي:" مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية" ،بحث مقدم خلال ملتقى دولي بعنوان - متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، يومي 18/17/ أفريل 2006.

القوانين والمراسيم التنفيذية:
1- القانون التجاري الصادر تحت الأمر 59/75، المؤرخ في 26 /1975/09 المعدل والمتمم
2- القانون 22/03 المؤرخ في 12/28/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .
3- القانون 11/06 المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، المؤرخ في 2006/6/24.
4- القانون رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في1993/10/5
5- المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 2003/02/23، المتعلق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
6- المرسوم 12/93 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات.
7- المرسوم التنفيذي رقم 15/04 المؤرخ في 2004/01/22 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفدين من القرض المصغر ومستواها.
8- المرسوم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات (ج.ر.عدد 80 الصادر في 1995/12/24)
9-المرسوم التنفيذي111/12 المؤرخ في 2012/3/6، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الجريدة الرسمية العدد15، بتاريخ 2012/03/14.

المواقع الالكترونية:
1- موقع وكالة التنمية الاجتماعية على الانترنيت:www.ads.dz ،20 فيفري 2006.
2- مداخلة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004،www.pme.mpi.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1-BONNECASE ; De la condition juridique de l'apport dans l'association en participation , annales de droit commercial,1980.

2-F.LEFEBVRE ;Droit des affaires ; Sociétés commerciales ; Edition F.LEFEBVRE ;2003 .
3- GEOFFREY.morse ; Company law.charles worth and morse ;Fifteentg Edition ;lodon sweet and maxwel ;1995.
4-G.LAGARDE.F.J. LAEDERICH-ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE DALLOZ-TOME1.N 574.

5-Jean LACHMAN, L'apport du capital risque au financement L'Harmattan, Paris ; 2000.
6-Organisation de Coopération et de Développement Économiques, perspectives de L'OCDE sur les PME, édition de OCDE, paris, 2000.
7- PH.MERLE ; Droit commerciale-Sociétés commerciales ;2ème Edition DALLOZ ;1990 .
8-Vanina popli-gagin et vérinique de la lande, le capital-risque, 2em éd, LGDJ, Paris, 2003.

Les articles

- Article 8/2 L'ORDRE 1967 Français.
2 -Cass.com.Frau.12/03/1985-Bull IV.n° 94.
3 -T.com-paris15/06/1981-BRDA1981/13-p9.
4- C.A-Aix-24/02/1977-Bull.Cour d'Aix1977/1p100.
5 -Cass.com-01/16/1993-RJDA7/93n°625.
6 -C.F. Cass.com.-04/10/1983- Bull IV.n°294.
7-Cass.com.08/01/1991-- Bull IV.n°13.
8-Cass.Crim-27/01/1986-Rev.Soc-1986-273.note Bouloc.
9-T.com.Nanterre-02/11/1988-Revue-Juridique et commerciale-1990-173-note GALLET

Les sites web ;

1- Omar BELAID, « FINALEP » : expérience de capital investissement en Algérie, p 2, consultable au www.finalep.com

2-Sofinance, Conférence sur le développement du secteur prive : cas des pays du Maghreb, promotion des investissements directs étrangers, Bruxelles 23 juin 2003, P4 consultable au www.sofinance.com

الفهرس:

مقدمة.....1

الفصل الأول: الشركات بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال.....2
المبحث الأول: الشركات التجارية.....2
المطلب الأول: شركات الأشخاص.....3
الفرع الأول: شركة التضامن.....3
أولا: خصائص الشركة وإدارتها.....4
ثانيا: انقضاء الشركة.....4
الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة.....5
أولا: خصائص الشركة وإدارتها.....5
ثانيا: انقضاء الشركة.....6
الفرع الثالث: شركة المحاصة.....7
المطلب الثاني: شركات الأموال.....7
الفرع الأول: شركة المساهمة.....8
أولا: خصائص الشركة وإدارتها 8
ثانيا: انقضاء الشركة.....8
الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم.....10
أولا: خصائص الشركة وإدارتها.....11
ثانيا: انقضاء الشركة.....12
الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....13
أولا: خصائص الشركة وإدارتها 13
ثانيا: انقضاء الشركة.....16
المبحث الثاني: شركة الرأس مال الاستثماري.....17
المطلب الأول: مفهوم شركة الرأس مال الاستثماري وفقا للقانون رقم 11/06.....18
الفرع الأول: تعريف الشركة.....18
الفرع الثاني:خصائص الشركة.....21
الفرع الثالث: أهمية الشركة وأهدافها.....21
المطلب الثاني: مراحل تدخل شركة الرأس مال الاستثماري.....22
الفرع الأول: مرحلة الإنشاء.....23

الفرع الثاني: مرحلة التنمية.....24
الفرع الثالث: مرحلة تحويل الملكية.....25
الفرع الرابع: مرحلة التقويم.....25
المطلب الثالث: مزايا وعيوب شركة الرأس مال الاستثماري ونموذجها في الجزائر.....26
الفرع الأول: المزايا والعيوب.....26
الفرع الثاني: نموذج الشركة "الجزائر استثمار".....26
المبحث الثالث: مجمع الشركات.....27
المطلب الأول: الشركة القابضة.....27
الفرع الأول: تعريف الشركة.....27
الفرع الثاني:خصائص الشركة وإدارتها.....28
المطلب الثاني: الشركة التابعة والشركة المساهمة.....29
الفرع الأول: الشركة التابعة.....29
الفرع الثاني: الشركة المساهمة..... ..29
الفصل الثاني: الجماعات الاقتصادية والتجارية.....30
المبحث الأول**:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....30
المطلب الأول**:** مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....30
الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **.....**30
أولا**:** معايير التعريف.....31
ثانيا**:** التعريف القانوني.....31
الفرع الثاني**:** خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33
أولا: سهولة التأسيس.....33
ثانيا: استقلالية الإدارة ومرونتها.....33
ثالثا: إتاحة فرص العمل.....34
رابعا: تحقيق الاستثمار الجغرافي للتوطن الصناعي.....34
الفرع الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها.....34
أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34
ثانيا: المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....36

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....38
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....38
أولا: مهام الوكالة وأشكال استثماراتها.....39
ثانيا: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.....40
ثالثا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب.....41
الفرع الثاني: وكالات الاستثمار.....42
أولا: الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار.....42
ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....42
الفرع الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية.....44
المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....45
الفرع الأول: البنوك وشركة استثمار الجزائر.....45
أولا: البنوك.....45
ثانيا: شركة الجزائر للاستثمار.....45
الفرع الثاني: بورصات المناولة والشراكة.....46
الفرع الثالث: لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية.....47
الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....47
المبحث الثاني: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....49
المطلب الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....49
الفرع الأول: تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....50
أولا: إمكانية تحويل شركة أو جمعية لتجمع.....50
ثانيا: حقوق والتزامات التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كشخص معنوي.....52
ثالثا: تمييز التجمع عن ما يشابهه من أنظمة.....57
الفرع الثاني: أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....57
أولا: الأركان الموضوعية العامة.....59
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة.....59
ثالثا: الأركان الشكلية.....60
المطلب الثاني: سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وأسباب انقضاءه.....64

الفرع الأول: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....64
أولا: حقوق والتزامات أعضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....65
ثانيا: تسيير التجمع..... 68
الفرع الثاني: انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....70
أولا: أسباب الانقضاء.....70
ثانيا: آثار الانقضاء.....71
المبحث الثالث: الفضاءات التجارية.....74
المطلب الأول: الأحكام العامة للفضاءات التجارية وإجراءات إنشائها.....75
الفرع الأول: الأحكام المشتركة للفضاءات التجارية 75
الفرع الثاني: إجراءات إنشاء الفضاءات التجارية.....76
المطلب الثاني: شروط إنشاء الأسواق وكيفية سيرها.....77
الفرع الأول: شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة.....77
أولا: شروط إنشائها.....77
ثانيا : تسيير أسواق الجملة.....78
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بسوق التجزئة.....79
المطلب الثالث: شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.....80
الفرع الأول: تعريف المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.....80
الفرع الثاني: أحكام مشتركة للمساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.....81
الخاتمة.....83